العدد ٤٦ يناير ٢٠١٠ السنة السادسة عشر

AL-MOHASIBOON
المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

■ **الافتتاحية:**
- هل بدأ تبديد الثروة.

■ **بحوث ودراسات:**
- بحث تطوير وتقييم الأسهم.
- الحماية القانونية للمستهلك في دولة الكويت.

■ **شؤون مهنية:**
- جائزة روبرت سمبير الممنوحة من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.
- صلاح فهد المرزوق.

■ **قوانين وتشريعات:**
- المقترح الحكومي لتعديل قانون المتعثرين.
- المذكرة الايضاحية.
- مثالب فنية وقانونية ودستورية تمنع التطبيق.
- إقرار قانون إسقاط فوائد القروض.
- نظام مهنة المحاسبة القانونية في المملكة الأردنية الهاشمية.

■ **في دائرة الضوء**
- اتحاد الشركات الاستثمارية الكويتية.

■ **أخبار الجمعية**
- ندوة اتجاهات جرائم الغش والفساد.
- مشاركة الجمعية فى المؤتمر الثالث «ساهم معنا فى مكافحة غسيل الأموال».
- ندوة تعريفية للشهادة المهنية ACCA.
- تهنئة المحاسبون.

إلى جنّة الخلد يا أبا خالد

حمـــــاية
لك ولأفـــــراد
عـــــائلتـك

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال. ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 2472200 / 2471100 Fax +965 2245612 / 2245611

تهنئة وتبريك

لسمو الأمير وولي العهد بمناسبة ذكرى تولي
صاحب السمو
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله
مقاليد الحكم وتولي
سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله
ولاية العهد

بكم يعلو الوطن

25
26 فبراير 2010

تتقدم
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
بالتهنئة
لحضرة صاحب السمو أمير البلاد
وإلى سمو ولي عهده الأمين
وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء
وأعضاء مجلس الأمة
والشعب الكويتي الكريم
بمناسبة
العيد الوطني وعيد التحرير

الإفتتاحيـة

هل بدأ تبديد الثروة؟

الاقتراحات بقوانين التي تتزاحم على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة والتي بدأ بعضها بالطفح على السطح، هل القصد منها توزيع أم تبديد الثروة؟

ولماذا إقحام المزايا المالية وبكرم حاتمي بالقوانين الأخرى، كالمعاقين وحقوق المرأة وغيرها، هل القصد منها تحقيق الرفاء للمواطن الكويتي؟

وإلى ماذا سيؤدي اقرار كل تلك القوانين دون أي مراعاة لتكلفة تلك القوانين على موازنة الدولة اليوم وبالمستقبل، وهل يعقل أن تقدم اقتراحات مالية دون أن يكون لها حساب للتكلفة؟ ، أو اسقاط تلك التكلفة على العشر أو العشرين سنة القادمة! والسؤال من أين سيتم تمويل كلفة كل تلك الاقتراحات بقانون والتي يناهز عددها الخمسين مقترح؟

بعض أعضاء مجلس الأمة يتسابقون على دغدغة مشاعر المواطنين باغداق كل تلك الاموال غرفا دون رحمة من خزينة الدولة ودون أن ياقبلها عمل، والحكومة من جهتها تدغدغ التجار والقطاع الخاص بخطة التنمية المليارية والتي ستذهب على مشاريع اسفلت واسمنت دون أي مردود على خزينة الدولة.

هل هذا هو مفهوم التنمية لدينا؟ وهل هي قاصرة على بناء الطرق والجسور والمساكن، وأين الاستثمار بالإنسان وتنميته؟

فتعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية:

«العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية تحقيقاً لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة في التقدم القومي.

إن ما نفتقده نحن فهو التنمية البشرية حيث يستهدف مفهوم التنمية البشرية وضع الإنسان في موقع الصدارة، وفي بؤرة التركيز هدفاً نهائياً، ومساهماً فاعلاً – في جهود التنمية، مما استدعى الأمر تصحيحاً في النظرة إليه واعتباره مجرد رأس المال، أو مورداً بشرياً في عمليات الانتاج.

إذن ما لم تهتم وتركز خطة التنمية على بناء الإنسان الكويتي وعلى العنصر البشري الوطني فإن كل تلك المليارات لن تعود بالنفع على المواطن وهي بكل تأكيد لن تنمي موارد الدولة، فهي مبالغ ستصرف على مشاريع جامدة ستحتاج إلى قوى عاملة لتشغيلها وادارتها أو حتى شغلها والسكن فيها، وبكل ما تحمل كلمة تخريب من معنى.

وستأتي سنة 2020 والدولة على حدود الإفلاس، إذ لم تفلس قبل ذلك!

محمد حمود إبراهيم الهاجري
رئيس مجلس الإدارة
رئيس هيئة التحرير

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 46 السنة السادسة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحتويات

● الافتتاحية: 1

- هل بدأ تبديد الثروة؟

● بحوث ودراسات: 4

- بحث تطوير وتقييم الأسهم

● شؤون مهنية: 12

- جائزة روبرت سمبير الممنوحة من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC
- صلاح فهد المرزوق

● قوانين وتشريعات: 18

- بيان حكومي في جلسة 23 ديسمبر 2009
- وجهة نظر بنك الكويت المركزي
- المقترح الحكومي لتعديل قانون المتعثرين
- مثالب فنية وقانونية ودستورية تمنع التطبيق
- إقرار قانون إسقاط فوائد القروض
- نص قانون إسقاط الفوائد بعد تعديلات اللجنة المالية في هامش الجلسة

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa`ad Sulaiman Al-Buloushi

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mohmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

● المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● الاعلانات

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (46) - Year 16
A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

- نظام مهنة المحاسبة القانونية في المملكة الأردنية الهاشمية

في دائرة الضوء 52

- اتحاد الشركات الاستثمارية الكويتية

• أخبار الجمعية 56

- ندوة اتجاهات جرائم الغش والفساد
- مشاركة الجمعية فى المؤتمر الثالث « ساهم معنا فى مكافحة غسيل الأموال»:
- مشاركة الجمعية المحاسبين فى عقد دورة للطلبة والطالبات بكلية العلوم الادارية :
- مشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب :
- ندوة تعريفية للشهادة المهنية ACCA
- جمعية المحاسبين تعقد ندوة حول المشروعات الصغيرة
- أعضائنا الجدد
- تهنئة المحاسبون

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri
Chairman **رئيس مجلس الادارة**

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Vice - Chairman **نائب الرئيس**

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
General Secretary **أمين السر**

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
Treasurer **أمين الصندوق**

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
Board Member **- عضو مجلس الإدارة**

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

• الاشتراكات
الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي
لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

• الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions
Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

بحث عن : تطوير وتقييم الأسهم لسوق الكويت للأوراق المالية باستخدام بعض الأساليب الكمية الحديثة

(رؤية مقترحة لتطوير نماذج كمية ربحية تحقق المنفعة المشتركة فيما بين أهداف المستهلك والعملاء والأهداف الاستثمارية للشركات)

اعداد: / أ. ناصر خليف العنزي
- مدرس بقسم التدريب المكتبي بكلية الدراسات التجارية
- محاسب قانوني
- محامي لدى محكمة التمييز سابقاً

المبحث الأول
الاطار العام للبحث

1.1 مقدمة:

يعتبر متابعة اداء أسواق المال المحلية أو العالمية من أهم المرتكزات الاستراتيجية التي يجب دراستها وتحليلها وتقييم أدائها بعدة أساليب علمية تساعد متخذ القرار الاستراتيجي وذلك بهدف دراسة أثر الأزمات المالية وما هي المتغيرات المرتبطة بعضها ببعض وبهدف الاستفادة من تجارب اسواق المال العالمية والخليجية وارتباطها بسوق الكويت للأوراق المالية بحيث سيتم تحليل وتقييم أداء سوق الكويت للأوراق المالية لمحاولة معالجة تدهور التداول الغير موضوعي احياناً لسوق المال الذي يحدث أحياناً.

كما تمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى وأحدث اليات رفع أداء اسواق المال مثل تقييم شروط الادراج للشركات المساهمة وأساليب اعداد وعرض والتقارير المالية.

2.1 أهمية البحث:

من المقدمة الموجزة للبحث نجد أنه من الضروري معالجة الاختلالات الهيكلية والقصور الفني المحتمل في أداء سوق الكويت للأوراق المالية من خلال اقتراح بعض أساليب علمية حديثة مثل تطبيق أساليب النماذج الكمية وعلم بحوث العمليات Operation Research.

ولذلك تتبلور أهمية البحث في تحديد وتقييم ووضع بعض المحفزات الاستثمارية غير مستغلة حالياً وادخال النماذج الكمية المستحدثة التي يمكن أن يطلق عليها التعاونيات الاستثمارية ويمكن بلورتها بصورة نماذجة كمية أو سلوكية تدعم السياسة المالية والسياسة النقدية لدولة الكويت.

3.1 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقييم وتحديد أسباب تذبذب قيم الأسهم لسوق الكويت للأوراق المالية باستخدام بعض الأساليب الكمية إلى تطوير أداء الشركات المساهمة ومن أهم أهداف هذا البحث فيما يلي:

1 - تحديد أهم الانحرافات والمسببات أو المتغيرات الغير مستدركة حالياً والتي تعتبر كثغرات فنية.

2 - تحديد أهم المجالات التي يمكن بلورتها وصياغتها بصورة كمية لمعالجة هذه الانحرافات بأداء سوق المال الكويتي مثل عدم تحقق

بعض نقاط الإفصاح المطلوب الإفصاح عنها.

3 - تشجيع وتنمية الوعي الاستثماري للمستثمرين لإدارات الشركات من خلال تطوير مؤشرات ونماذج كمية تحدد المدخلات والفرص الاستثمارية الغير مستغلة وتطويرها بما يحقق العائد المشتركة من خلال بناء سياسات استثمارية لربط العائد بالمنفعة.

4 - وضع توصيات في صورة نماذج كمية تساعد عن تحليل وتقييم الفرص الاستثمارية من خلال إيجاد علاقة تكاملية ترفع من أداء سوق المال الكويتي وتحقق الإفصاح المطلوب.

5 - محاولة تطوير التشريعات التي تحكم وتنظم تشغيل مدى المال الكويتي وبالتالي نعالجة الخلل.

4.1 - تحديد مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث تقييم وتحليل أهم الانحرافات وأوجه القصور ومعرفة أهمية المتغيرات الغير مستغلة التي يمكن تطويرها وتحديدها لمساعدة متخذ القرار الاستثماري لتطوير أداء أسواق المال من خلال بناء نماذج كمية حديثة على النحو التالي:

1 - تقييم وتحديد أوجه النقص في اللوائح التنظيمية التي تحقق الموضوعية أو الإفصاح الحقيقي لاسعار أسهم الشركات المدرجة مثل مدى كفاية عناصر رأس المال للشركة المساهمة عند تأسيسها وخصوصاً عندما يتم تأسيس بجزء من رأس مال عيني.

2 - خلق دور استراتيجي يحقق أفضل عائد للصناديق السيادية لدولة الكويت حيث أن أغلب استثمارات الدولة المدارة من الهيئة العامة للاستثمار وأموال احتياطي العام.

3 - وضع اجراءات وآليات لتشجيع صغار المستثمرين من خلال تكوين جمعيات أو تعاونيات استثمارية تحقق أفضل قيماً مضافة للمستثمر ورقابة وتوجه استثمارات صغار المستثمرين من خلال الآليات المتاحة والمقترحة لحفظ استثماراتهم لتحقق أفضل عائد.

4 - تحديد أهم المجالات العلمية والفنية التي يمكن تقييمها وتطويرها من خلال الاستفادة من تجارب الدول الحديثة والأساليب الكمية الحديثة مثل أساليب الطرق الكمية.

5 - ربط العائد بالمنفعة فيما بين المستثمرين وإدارة الشركات من خلال تطوير نماذج كمية.

6 - تطوير تشريعات قانونية وإجراءات إدارية ولوائح تنظيمية تدعم السياسة المالية.

5-1 خطة البحث:

في هذا البحث سيتم تطبيق منهج التحليل التطبيقي التكاملي القائم على تقييم وتحليل قيم المتغيرات غير مستدركة في إدارة الشركة المساهمة لتكوين نماذج كمية حديثة تساعد متخذ القرار الاستثماري من خلال بناء مصالح استثمارية مشتركة بأن يكون القرار الاستثماري من خلال بناء مصالح استثمارية مشتركة بأن يكون القرار الاستثماري بأفضل وضع.

6.1 توقعات وتطبيقات البحث:

يستند فرض هذا البحث على أن تقييم وتحليل أداء سوق المال وتحليل أهم الانحرافات الفنية وتحليل العلاقات الكمية واستحداث بعض المتغيرات لبناء نماذج كمية لتطوير الأداء يمكن ان يتحقق وتحسن اداء القيم الحقيقية لاسعار الاسهم من خلال تطبيق بعض الاساليب الكمية.

المبحث الثاني الدراسات السابقة والتطبيقات المستخدمة:

1.2 مقدمة:

في هذا الفصل سيتم استعراض بعض الدراسات الحديثة السابقة وأهم التجارب التي قامت بها بعض الدول و الشركات العالمية وما هي أهم السياسات والاجراءات والأساليب التي ارتكزت عليها

الدراسات تمهيداً الاسترشاد بما في الدراسات الحالية.

2.2 خطة بورصة نيويورك من خلال شهر يونيو 2009 (تقرير بنك الكويت المركز يونيو 2009)

تأثرت البورصة ايجابياً باعلان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن خطة يبدو أنها بددت بعض المخاوف من تعرض التدهور وتسعى تلك الخطة إلى إجراء اصلاحي تنظيمي شامل للقطاع المالي من شأنه توسيع نطاق سلطات مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وبما يمكنه من الرقابة على المؤسسات المالية الكبرى كما من شأن الخطة تنظيم التعامل في الأسواق المالية اضافة إلى ذلك فقد تأثر أداء بورصة نيويورك ايجابياً بقيام مؤسسة standard & Pores برفع تصنيف إحدى المجموعات الكبرى للخدمات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة الأصول (TARP).

3.2 تقرير أداء بورصة طوكيو:

صدرت تقارير أداء عدد من الشركات اليابانية الكبرى انعكس ذلك ايجاباً على أداء بورصة طوكيو خلال شهر يونيو 2009 (تقرير بنك الكويت المركزي يونيو 2009) فقد اعلنت احدى الشركات في انتاج بطاريات السيارات عن تعاقدها مع عدد من الشركات الكبرى المنتجة للسيارات في دول مختلفة كالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا وكذلك اليابان لشراء منتجاتها مما سيسهم في تحسين مستوى مبيعاتها مستقبلاً كما اعلنت إحدى الشركات اليابانية الكبرى المنتجة للسيارات عن خطط تهدف لإنتاج جيل جديد من السيارات الكهربائية وطرحها في الأسواق بالاضافة إلى صدور عدد من المؤشرات الاقتصادية الايجابية التي دعمت ارتفاع البورصة.

4.2 تقرير الاستثمار العالمي لعام 2009 (الاونكتاد) (القبس 2009)

أشار التقرير الذي أطلقه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بالتعاون مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات في الكويت وأوضح التقرير أن السعودية حلت المرتبة الأولى عربياً كأكبر دولة مضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة بتدفقات بلغت 38.2 مليار دولار وتلتها الإمارات.

وأشار التقرير انه بما يتعلق بالكويت تراجعت إلى تراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إليها بنسبة 54.5٪ 71 إلى 56 مليون دولار لعام 2008 مقارنة مع 123 مليون دولار لعام 2007 من إجمالي رأس المال الثابت أما بالنسبة للتدفقات الصادرة من الكويت فقد شهدت تراجعاً بحسب بيانات التقرير بنسبة 16.1 ٪ وأشار التقرير أن الاستثمارات الكويتية الاضافية في الخارج خلال 4 سنوات (2005، 2008) نحو 32 مليار أي بنسبة 21 ٪ من الأموال العربية المهاجرة وأشار التقرير أنه بالمقابل لا تشكل التدفقات الاستثمارية الداخلة باكلويت إلا 6٪ من إجمالي الداخل للوطن العربي.

2.5 الاستفادة من تجارب الصناديق الاستثمارية وطريقة تقيمها وأداءها ومؤشراتها:

نجد أن الأدوات الاستثمارية الحديثة والتي انتشر تطبيقها محلياً وعالمياً مثل تجربة الصناديق الاستثمارية (تقرير التقييم الدوري للصناديق الاستثمارية لشركة الاستثمارات الوطنية، 2007) المؤشرات والمقاييس المالية (التي يتم الاشارة إليها:

1 - صافي قيمة الوحدة تمثل قيمة الوحدة السوقية حسب محتويات الصندوق بعد طرح الالتزامات على هذا الصندوق حتى يتم تحقيق أكبر افادة بهدف الحصول على تقييم دوري للمقارنة.

2 - مؤشر التوزيعات من التأسيس..
3 - مؤشر الايرادات في بداية التأسيس.
4 - نوع الاستثمارات التي يستثمرها كل صندوق استثماري.

ونستخلص من تجارب مؤشرات الصناديق الاستثمارية أنه يمكن تطوير الصناديق السيادية الاستثمارية لدولة الكويت وادارتها باسلوب مشابه لجذب الاستثمار مما ادى إلى تأثير هام في تطوير استثمار رمعالجة اختلالها المالية .

الفصل الثالث
طرق التحليل المالي وأثرها في تطوير أسواق الكويت للأوراق المالية

3.1 مقدمة

من المعروف انه طرق التحليل المالي عديدة منها طرق تحليل مالي تقليدية ومنها طرق حديثة ولكن أغلب طرق التحليل المالي لا تحتوي على مؤشرات فنية مستحدثة حتى يمكن من خلال ذلك ربط عدة متغيرات فنية لا تقوم على البيانات المالية للشركة فقط ولكن يمكن تحديث بعض طرق التحليل المالي تحتوي على إدخال محفزات استثمارية تربط بين عدة متغيرات يمكن من خلال ذلك إيجاد علاقة ترابطية وتكاملية يمكن أن تساعد في رفع تقييم واستغلال الفرص الاستثمارية غير مستغلة حيث أنه لا يمكن معرفتها وتقييمها في طرق التحليل المالي التقليدية ولذلك سنقوم في هذا الفصل بعمل مقارنة بسيطة لاستدراك أثر المقارنة بين الطرق التقليدية والنماذج الكمية الحديثة ومدى إمكانية أن يتحقق إدخال طرق تحليل مالية جديدة في تطوير والرقابة ورفع أداء سوق الكويت للأوراق المالية.

3.2 تطبيق بعض طرق التحليل المالي التقليدية على إحدى الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية:

سيتم استعراض أهم طرق التحليل المالي التي تأخذ وتعتمد على البيانات المالية المتاحة من ميزانيات الشركة ومن أمثلة ذلك تم تطبيق بعض المؤشرات التحليل المالي التقليدية على شركة بيت التمويل الكويتي حيث يتضح أن أهم بنود التحليل المالي التقليدية على شركة بيت التمويل الكويتي حيث يتضح أن أهم بنود التحليل المالي التي تم تطبيقها حسب ما جاء بنشرة شركة الأمان للاستثمار في حركة التداول حتى 2009/10/10 (القبس، 2009) ولذلك نجد أن أهم بنود التحليل المالي التي تمكن المستثمر بالمقارنة ولاتخاذ القرار الاستثماري وهي:

1 - رأس مال الشركة بيت التمويل قد بلغ 230 مليون دينار كويتي تقريباً.
2 - متوسط السعر الذي تم التداول به خلال اسبوع هو 1.32 د.ك
3 - سعر الاقفال الفعلي لسنة 2008 هو 1.340 د.ك والاقفال المعدل 1.196.
4 - معدل الفائدة على الاستثمار 12٪.

5. أهمية إدخال محفزات استثمارية (فرص استثمارية حديثة) يمكن استدراكها وتطويرها وربطها بأداء الشركات المساهمة لرفع القيمة المضافة:

من الملاحظ أن علاقات المصلحة التبادلية والتكاملية والاستراتيجية يمكن استثمارها وتطويرها بين الشركات الاستثمارية والتجارية بشتى أنواعها وكذلك فيما بين المستثمر أو المستهلك العادي بحيث يمكن خلق علاقة ترابط استراتيجية تحقق العائد المشترك وللاستفادة من خلق قيمة مضافة لكل طرف من أطراف هذه العلاقة التكاملية الحديثة.

4.3 تحديد وتقييم أهم هذه العناصر أو المحفزات الاستراتيجية التي يمكن إدخالها في الهيكل التمويلي كمنطق توضيحي يمكن

تفسير اهم المصطلحات مهمة بهذه الدراسة وهي ما يلي:

1- المحفزات الاستثمارية وتطويرها مع متغيرات الاستثمارية بها فرص استثمارية مستجدة يمكن استغلالها وتطويرها مع متغيرات استثمارية تخلق قيمة مضافة.

2- خلق المنفعة المشتركة وربط العائد بين متغيرات والنماذج الكمية.

يمكن تحديد هذا المحفزات ليتم قياسها بصورة كمية ونظامية واستراتيجية بحته ليتم ادخالها في الموازنات الاستراتيجية ولخلق وتنظيم علاقة المصلحة الكمية والفنية يتم من خلالها قياس المنفعة المشتركة والوزن النسبي الاستثماري لكل طرف ومشترك بالمصلحة ومثال ذلك سيتم تطبيق مثال تطبيق مقترح لمعرفة دور هذه المحفزات والتي يمكن تطبيقها ودراسة أثرها على أحد البنوك المحلية ومدى علاقتها بإحدى شركات الاتصالات المحلية وتحديد أثر العلاقة التبادلية المصلحية ما يلي:

1- إمكانية استثمار الحجم الكبير لعملاء البنك الكويتي مثل أصحاب الودائع والحسابات الجارية وأي متعامل أو صاحب مصلحة مع البنك المحلي بحيث يتم بلورة ذلك وإدخاله كمستفيد بتحديده كمحفز قوي لكل عميل لدى البنك الذي لديه تعامل سابق بحيث يمكن استقلال ذلك وربطة وتوجيه الاستهلاكي لدعم استثماره لدى البنك وربطها مع مصلحة البنك من خلال خلق علاقة مشتركة.

2 - تقييم وتحديد المنفعة النوعية الاستراتيجية التي يملك أن يستفيد منها عميل البنك الذي يرغب في استغلال هذه المحفزات وتغطيتها بامكانية هذا الاستثمار.

3 - تقييم وتحديد القيمة المضافة التي يمكن أن تتحقق لكل من لشركة الاتصالات نتيجة إدخال عملاء جدد لم يكونوا عملاء لشركة الاتصالات مثل ا أو من خلال الحجم الكبير لعملاء شركة الاتصالات الذين قد يكونوا يرغبون في التعامل مع البنك الكويتي بحيث تكون لدى شركة الاتصالات قوة تفاوضية.

4 - خلق علاقة استثمارية مشتركة تحقق القيمة المضافة لكل من البنك وشركة الاتصالات حيث تكون المصلحة مشتركة بحيث يمكن أن يستفيد البنك على سبيل المثال الذي يدير حسابات العملاء ويستطيع خلق عوائد استثمارية.

5 - خلق وبناء تعاونيات استثمارية تفيد كل من المستهلك العادي بحيث يتم تحويل سلوكه الاستهلاكي إلى سلوك استثماري من خلال ربط هذا السلوك.

6 - بناء نماذج كمية يمكن أن تربط المتغيرات المتعددة المتضادة.

المبحث الرابع
النموذج المقترح لخلق تعاونيات استثمارية تعطي ربحية وتطور آداء الشركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية.

1.4 مقدمة

سنقوم في هذا الفصل ببناء نماذج كمية محاسبية مقترحة تساعد الشركات المساهمة الكويتية أو أي منشأة تجارية أو استثمارات الهيئة العامة للاستثمار بأن تستفيد المنشآت المالية التي تقوم بربط علاقاتها التكاملية وأن تحقق افضل قيمة مضافة.

2.4 بناء النموذج المقترح وأسلوب البرمجة الخطية:

بالبحث عن الأسلوب الأمثل للاستفادة من مكونات الأدوات الاستثمارية والمحفزات المستحدثة في موازنات الشركات الاستثمارية وإدخالها في دالة الهدف المقترحة لتعظيم الربحية لموازنات الشركات التجارية من خلال الاستفادة من مزايا

تطبيق علم بحوث العلميات المتعلقة بتحقيق هدف لتعظيم الربحية للشركات بأحدث اساليب البرمجة الخطية أو تحقيق أدنى حد ممكن من التكاليف في ضوء الموارد المراد استحداثها وربط ذلك بمتغيرات مستحدثة ومشتركة لها مزايا استراتيجية.

3.4 النموذج العام التقليدي لموازنات الشركات المساهمة :

نود الإشارة أن دراسة موارد الموازنات المالية وهياكلها المالية التقليدية للشركات المساهمة بأنه يتضح أنها تتضمن محفزات غير مستغلة تم الاشارة اليها في الفصل السابق.

تعريف المتغيرات

(1) ترمز إلى الفترة خلال سنة مالية محدودة

NORMAL/ REVENUE

الايرادات التقليدية العادية للشركة المساهمة وذلك حسب نوع نشاط الشركة سواء كانت شركة استثمارية أو بنك.

UNNORMAL/REVENUE

الايرادات المستحدثة الغير مستغلة.

NORMAL COST تمثل التكاليف نتيجة استغلال التكاليف التشغيلية للشركات الاستثمارية والتجارية للحصول على ايرادات تشغيلية التي يمكن احتوائها بالموازنات.

UN الايرادات الغير مستغلة NORMAL/ REVENUE

وهي تتولد نتيجة استغلال إحدى الشركات المساهمة نتيجة إدارتها لحسابات العملاء مثل بنك يدير مئات آلاف من الحسابات حيث تكون له قدرة تفاوضية على إمكانية تحقيق عوائد.

4.4 أهم مزايا إدخال المحفزات الاستثمارية (الفرص الاستثمارية) الغير مستغلة حالياً للنموذج المقترح:

1 - إمكانية خلق علاقة تكاملية حقيقية تحقق المصلحة الاقتصادية المضافة لكل طرف سواء للمستهلك أو الشركات المساهمة التي توجد بها متغيرات غير مستقلة يمكن تفعيلها بموضوعية وتطور أداء الاقتصاد الوطني الكويتي.

2 - بناء سياسات استثمارية واستهلاكية استراتيجية يمكن بلورتها بشكل نماذج كمية بحيث تمكن من تحقيق في مصلحة متكاملة لكل طرف وتستغل الطاقات أو الموارد الغير مستغلة وتساعد في خلق علاقة سببيه ومصالح وتحقق مصالح لكل طرف يرتبط بهذه العلاقة التكاملية.

3 - خلق وبناء نماذج كمية لتعاونيات استثمارية تساعد كل شركة مساهمة بمعرفة مدى إمكانية تحقيق أهدافها.

5.4 النموذج الحالي:

NORMAL COST ≥ NORMAL / REVENUE

نلاحظ أن النموذج البسيط يمكن أن يمثل الايرادات التشغيلية الاعتيادية لأي شركة في الوضع الطبيعي ونلاحظ أن النموذج لا يحتوي على أي محفزات تكاملية.

6.4 النموذج المقترح لمثال بنك (نماذج تعاونيات استثمارية)

نفترض أن شركة A هي بنك تجاري لديه عملاء ومودعين وأصحاب أسهم وأصحاب مصالح يعدون بمئات الآلاف أو الملايين وبنفس الوقت هم مستخدمين لخدمة اتصالات شركة B و C وبما أن المتغيرات التي قد سبق تعريفها للنموذج المقترح يصبح على النحو التالي:

NORMAL REVENUE (A) + UNMORAL REVENUE FROM (B/C) ≥NORMAL COST (A) + UNMORAL COST FROM (B +C)

نلاحظ هنا أن الشركات (B OR C) وهما شركات اتصالات تتعامل مع بنك (A) الذي يمكن أن يتحقق لهما مصلحة

استراتيجية مثل إدخال عملاء بنك جدد لم يكونوا يتعاملون مع شركة الاتصالات سابقاً (B/C) أو كان تعاملهم مع منافسين وفي هذه الحالة تتحقق مصلحة لشركات الاتصالات وتحقق لهما ذلك بالمقابل مصلحة نتيجة قدرتها التفاوضية الكاملة ترغيب عملاء شركات الاتصالات بالتعامل مع البنك (A).

نجد أن دور المستهلك في الشركات يمكن ان يساعد في توجيه سلوكهم الاستهلاكية لدعم المستثمر في الشركات المرتبطة بها مما يحقق عوائد مشتركة للمستهلك والشركات.

7.4 بناء نموذج كمي آخر لتقييم القيمة المضافة المحققة نتيجة استقلال الفرص في المحفزات الاستثمارية الغير مستغلة وتطبيق محفزات مشتركة:

لإثبات أثر إدخال المحفزات الاستثمارية وقياسها بصورة كمية لتمكين وتقييم آثر تطبيق قياس صافي قيمة الوحدة الربحية المحققة ويكون النموذج المقترح على النحو التالي:

صافي قيمة الوحدة الاستثمارية بعد إدخال المساهمة الاستثمارية والرابطة الاستثمارية للشركة اجمالي الايرادات المضافة نتيجة تطبيق التعاونية الاستثمارية تكاليفة الغير عادية نتيجة تطبيق تعاونية =

UNNORMAL COST
UNNORMAL REVENUE
÷

عدد عملاء البنك الراغبين بدخول التعاونيات الاستثمارية

وبتحليل النموذج الكمي نجد أن أهم النتائج:

1) إن النموذج المقترح يساعد بتطوير علاقات تكاملية تحقق مصلحة إيرادية.
2) إن تطبيق النموذج يعتبر محفز استثماري ودعم استراتيجي وجاذب للاستثمار ومن الاهمية انه يمكن تطوير وتفصيل دور هذه النماذج حيث نوع المتغيرات ونوع القطاعات.

المبحث الخامس
التوصيات والدراسات المستقبلية

1.5 مقدمة

اصبح من المفيد أن يتم تطبيق النماذج المستحدثة تحقق موارد اضافية تساعد في تعظيم قيمة أسهم الشركات المساهمة بسوق الكويت للأوراق المالية من خلال تطوير محفزات استثمارية تحقق قيمة مضافة.

2.5 التوصيات:

فيما يلي يمكن توضيح التوصيات الهامة والتي لها علاقة بموضوع البحث فيما يلي:

1.2.5 متابعة تطبيق استخدام النماذج وأثرها في جذب وخلق علاقة تكاملية تنسيقية بين أصحاب المصالح المتنافسة وبلورتها وقياسها بصورة كمية ويتم ذلك من خلال الدعم العملي لهذا النوع من البحوث.

2.2.5 الاستفادة ومحاولة تكوين تعاونيات استثمارية تشجع المواطن على ربط السلوك الاستهلاكي بالسلوك الاستثماري ولدعم الشركات:

واثر التحليل المالي على تفعيل المتغيرات المالية الغير مستغلة وتمديدها لخلق منافع مشتركة وربطها بالنماذج المقدمة.

2.3.5 اشراك المجالات البحثية وتطوير القوانين التشريعية الخاصة بادارة الشركات المساهمة مثل سوق الكويت للأوراق المالية أو وزارة التجارة:

4.2.5 التركيز على خلق مؤشرات مالية وطرق تحليل مالي لتقييم اسعار أسهم الشركات:

5.2.5 التركيز على أهمية الافصاح الدوري لتقييم أثر المتغيرات المستحدثة وما هي العوائد المحققة.

5.3.6 الدراسات المستقبلية.

يمكن الاستفادة من نتائج تطبيق النماذج الكمية المستحدثة لموازنة الشركات المساهمة التي قامت برفع القيمة المضافة والربحية أو تقليل التكلفة على مستوى المواطنين أو الشركات نتيجة تطبيق هذه المحفزات نتيجة استغلال الفرص الغير مستغلة لتنمية موارد الشركات المساهمة في تطوير موازنتها المالية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية:

1 - أحمد ، عبدالوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008.
2 - حنفي، علي ، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث القاهرة 2008.
3 - حبرين، على ، الاتجاهات والأدوات الكمية في الادارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008
4 - المزروعي ، يوسف، أثر تقارير ديوان المحاسبة على تحسين أداء الوزارات والإدارات الحكومية في دولة الكويت ، مكتبة الكويت الوطنية 2008.
5 - عبدالعزيز، سمير، اقتصاديات، الاستثمار، التمويل، التحليل المالي، الناشر مركز اسكندرية للكتاب 2006.
6 - أبو زيد ، محرم، دراسات في استخدام بحوث العمليات في المحاسبة، الناشر المكتب الجامعي الحديث 2006.
7 - الحناوي، والعبد، الادارة المالية مدخل القيمة واتخاذ القرار، الناشر الدار، الجامعية 2002

ثانياً: الدوريات والتشريعات القانونية والموازنات والميزانيات المالية والحسابات الختامية:

1 - تقارير البنك المركزي (دولة الكويت) يونيو 2009
2 - مجلة آل محاسبون تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية) الإعداد (40 - 39 - 38)
3 - مجموعة التشريعات والقوانين الصادرة في دولة الكويت وتقارير من دولة البحرين وسلطنة عمان وعدة اصدارات من منظمة الأوبك. (قانون التجارة وقانون الشركات التجارية).
4 - الموازنات والميزانيات لعدة سنوات، وبعض تقارير ديون المحاسبة (2008 - 2007)
5 - مجلة الرقابة تصدر عن ديوان المحاسبة بدولة الكويت (العدد السادس سبتمبر 2006) عدة إعداد.

ثالثاً: المراجع الاجنبية:

1- amini Mohammad M. Studies in Operations rearch:
Scheduling , Mathematical Modles, Workforce Planning, saving and loan association, algorithms, journal of the operational research society.
Vol. 45, Sept 1994.. PP. 999-1010

2 - Cooper , William W. Sinha, Kingshuk K., product costing cost analysis, matematical models, studies, european journal of operationl research
vol 85- 1995 pp 316 - 326

3 - mahmoud, essam and hosseini, hassan, a comparison of forecasting techniques for predicting exchange rates, journal of transational management development
vol 1(1) , 1994 , PP.

الأخوة والأخوات / أعضاء الجمعية المحترمين

تحية طيبة وبعد..

الموضوع: جائزة روبرت سمبير الممنوحة من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى الاحاطة بأن الجائزة المذكورة أعلاه تمنح للمهنيين في مجال المحاسبة والمراجعة الذين يبذلون جهوداً متميزة في مجال المهنة وخاصة في مجال معايير التقارير المالية الدولية، وذلك وفق الشروط وخطوات الترشيح التالية:

أولاً: شروط الترشيح:

1- أن يكون لدى المتقدم جهود مكثفة لتحقيق أهداف الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.
2- أن تكون لديه انجازات في هذا المجال تتعدى الحدود الوطنية إلى الإقليمية ثم الدولية.
3- أن يكون لديه خبرة عريقة في مجال المهنة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام.
4- أن يكون قام بإعداد بحوث أو مقالات تم نشرها في المجالات العلمية المتخصصة ذات العلاقة.

ثانياً: خطوات الترشيح:

1 - ترسل الترشيحات إلى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مستوفية الشروط السابق ذكرها ليتم تقييمها من قبل لجنة الدراسات والبحوث وتعتمد من مجلس الادارة.
2 - سيتم إحالة الترشيحات المعتمدة من الجمعية إلى المدير التنفيذي للاتحاد الدولي للمحاسبين قبل 15 مايو 2010.
3 - يجب أن ترسل الوثائق والمستندات التي تؤيد عملية الترشيح بالإضافة إلى السيرة الذاتية التفصيلية التي تؤكد أحقية المرشح للجائزة.
4 - إعداد خطاب للترشيح موقع من رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو من ينوب عنه.

فعلى الأعضاء الراغبين بالترشيح للجائزة والذين تنطبق عليهم شروط الترشيح التقدم بكتاب الترشيح مرفق بالمستندات المؤيدة إلى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قبل 15 مايو 2010.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

أحمد مشاري الفارس
أمين السر

صلاح فهد المرزوق

في ذمة اللّه

تتقدم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بأحر التعازي لأسرة الفقيد

صلاح فهد المرزوق أحد مؤسسي الجمعية

سائلين المولى عز وجل أن يسكنه فسيح جنانه وأن يلهم ذويه الصبر والسلوان

السيرة الذاتية للفقيد :

- الاسم: صلاح فهد المرزوق
- مواليد 12 ابريل 1948.
- متزوج وله 5 أولاد.
- بكالوريوس محاسبة 1970.
- ماجستير محاسبة 1975.
- أحد مؤسسي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية 1973.
- عضو مجلس الإدارة - أمين الصندوق بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (1973 - 1974).
- عضو غرفة تجارة وصناعة الكويت منذ عام 1982.
- عضو الغرفة العربية الأمريكية - واشنطن منذ عام 1988.
- عضو لجنة سوق الكويت للأوراق المالية منذ عام 1988.
- رئيس اللجنة التنفيذية لمركز الكويت للتحكيم التجاري.
- رئيس مجلس ادارة مؤسسة التعليم الأهلي ش.م.ك (1993 - 1997).
- رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب للشركة الدولية الكويتية للاستثمار (1973 - 1986).
- رئيس مجلس الإدارة لبنك الكويت المتحد - المملكة المتحدة (1981 - 1983).
- الشريك المسؤول للمكتب العربي لتدقيق الحسابات (1985 - 1993).
- الشريك المسؤول لمكتب دلويت وتوش - الكويت (1993 - 2000).
- أمين الصندوق الفخري لغرفة تجارة وصناعة الكويت (2002) حتى 2009.
- مقيد بجدول الحراسة القضائية لدى وزارة العدل.
- عضو لجنة فض المنازعات الثنائية التابعة للهيئة العامة للتعويضات لدى هيئة الأمم المتحدة.
- رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية للمقاصة من 2007 حتى 2009.

بعض الصور للفقيد صلاح فهد المرزوق رحمه الله

■ صورة للفقيد

■ مع منظمي المؤتمر

■ جلسات مؤتمر الجمعية

■ باستقبال ممثل رئيس الوزراء

■ مع رئيس الهيئة الخليجية

■ مترئسا جلسة بالمؤتمر

■ تكريم الجمعية للمؤسسين

■ مع رفاق الدرب

إلى معلمي صلاح المرزوق

لم اكن يوما كاتبا ولست من اولئك الذين يطوعون القلم بسهولة للتعبير عما يجيش في صدورهم، ولكن فجيعتي فيك يا اخي الكبير هزت الوجدان فجعلتني اكتب ما كتبت. اكتب لك والالم يعتصر قلبي على فراقك. فقد كنت دوما الاخ الذي الجأ له عندما تواجهني مشكلة مستعصية او عندما احتاج الى مشورة من رجل صادق ذي نظرة ثاقبة.

لقد كنتَ متفائلا، ودائما ما كنت تنصحني بأن اقلل من جرعة التشاؤم على اوضاع البلد عندما اناقشك حول الاوضاع التي يمر بها الوطن، وان الكويت جميلة وتحتاج الى همة اولادها لانتشالها من الوضع الذي تمر به. رحمك الله يا ابا خالد، فقد كنت تتمتع بخلق العظماء والحكمة والوفاء وذا سيرة عطرة، ولا يختلف اثنان على دماثة خلقك وتواضعك. لقد علمتني ان افترض حسن النية بالاشخاص الذين نقابلهم في حياتنا، وان كل واحد منهم لديه ايجابيات فلنركز عليها ولا نلتفت الى السلبيات لان هذه من طبيعة البشر.

كنت دائما مؤمنا بالكوادر الوطنية وانها قادرة على القيام بالمهمات الصعبة، ولكن تحتاج الى من يكتشفها ويدعمها ويمنحها الفرصة. ولا انسى احدى المناسبات التي اثبت من خلالها دعمك للعناصر الشابة. فعندما قررت انا ومجموعة من الشباب المتسلح بالشهادات المهنية تأسيس مركز لتدريب المحاسبين متخصص في تطوير المهنة، وطلبنا مقابلتك للحصول على رأيك حول هذا المركز كونك احد المتخصصين في المهنة، لا انسى انك ابلغتنا باستعدادك لدعم الفكرة ماديا ومعنويا بشرط الا نركز على المكاسب المادية، ولكن على تطوير العنصر البشري الذي هو اهم، وكان لك هذا وكان لنا شرف دعمك المادي والمعنوي للفكرة.

لقد كنت عصاميا، فلم تستعن بثقلك العائلي لتتبوأ المناصب التي تقلدتها وكان يحق لك ذلك، ولكنك كنت سابقا لعصرك فتسلحت بالعلم واستطعت ان تحصل على درجة الماجستير في فترة كانت الشهادة المتوسطة كافية ليسمى حاملها «مثقفا».

لقد خسرتك الكويت رجلا اقتصاديا من الطراز الاول لا يهدأ ودائما ما كان يجهد نفسه ليحقق انجازا باسم الكويت، والعمل لتحقيق ذلك بكل هدوء وبعيدا عن الاضواء والبهرجة الاعلامية.

رحمك الله يا ابا خالد، لقد كنت دوما بشوشا لم ارك يوما عبوسا او متجهم الوجه حتى في احلك المواقف التي مرت بك. علمتني ان تتعامل مع الكبير والصغير باحترام من دون النظر لأي اعتبار سوى الاعتبار الانساني. علمتني ان تحتوي من يخالفك الرأي بابتسامتك الرقيقة والاستماع للرأي الآخر برحابة صدر نادرة.

لا أذيع سرا بان القدر لم يسعفك لتحقيق آخر احلامك، فقد اخبرتني في احدى جلساتنا الخاصة انك شاكر الله على تحقيق كل ما كنت تطمح اليه، وان الاولاد قد اشتد ساعدهم، وان الوقت قد حان للتفرغ لشريكة حياتك ام خالد بعد الانتهاء من رئاسة الشركة الكويتية للمقاصة في 2010 وتركز على الاستمتاع بما تبقى من عمرك في السفر واستكشاف العالم، ولكن هذه سنة الحياة: انت تريد وانا اريد والله يفعل ما يريد.

اعدك يا ابا خالد بان اسير على خطاك وبان اكون دائما متفائلا بان هناك بصيص امل في نهاية النفق وان اوجه الجهود للوصول الى نهاية النفق. كما اعدك بان ادعم العناصر الوطنية وان افسح لها المجال لابراز قدراتها في موقعي الحالي او المواقع التي قد اتبوأها مستقبلا.

لا يمكن ان أنساك ما حييت يا معلمي، كيف انساك وانت من الاشخاص القليلين الذين مروا في محطات الحياة واثروا بي ايما تأثير.

لقد كانت الجموع الغفيرة التي احتشدت في المقبرة بكل عفوية لمشاركة عائلته الصغيرة في مصابها الجلل دليلا على قدره الكبير في نفوس المشيعين من كل اطياف المجتمع، ان عزاءنا في فقيدنا الغالي تلك البصمات التي تركها للاجيال القادمة نبراسا تهتدي منه، وندعو الله عز وجل ان يدخله جناته مع الشهداء والصديقين ويلهم أسرته الصغيرة وصحبه ومحبيه جميل الصبر والسلوان، إنا لله وإنا إليه راجعون.

طلال فهد ثنيان الغانم
مساعد المدير العام
الشركة الكويتية للمقاصة

القبس - العدد - 13168 - 2010/1/25

إلى متى..؟.

صلاح فهد المرزوق.. اسم على مسمى

تردد ذكرك على مسامعي اسما لامعا في عالم الاقتصاد والمحاسبة والتدقيق، وقابلتك في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وأنت احد مؤسسيها، وعرفتك عن قرب بالمهمة التي جمعتني معك، وازددت قربا منك بعد ذلك بالحياة ومتابعة صولاتك وجولاتك وعلاقاتك في رحاب اقتصادنا الواسع والشائك وبين رجالاته وفعالياته وانشطته. اسعد بلقائك واعتز بمعرفتك وأفخر بثقتك وازهو لاطرائك.

تعلمت منك الكثير.. كنت دقيقا بمواعيدك، جادا في عملك، مجتهدا في سعيك، واثقا من نفسك، قاطعا في آرائك، امينا في مهامك، صريحا في طرحك، خبيرا في رأيك، صادقا في قولك، حازما في قرارك، مهنياً في ادائك، متحملا لكل مسؤولياتك، متفتحا في افكارك، رجلا بمواقفك، ثريا بعطائك، ثاقبا في رؤيتك، انسانا بتعاملاتك، بارزا بأدوارك، ملتزما في دينك، قنوعا في حياتك، صارما في ادارتك، نصوحا في توجيهاتك، بناء بأفكارك، متواضعا مع من حولك، وفيا لأهلك، راعيا لأبنائك، محبا وخادما لوطنك، وطنيا بولائك للكويت.

كنت صلاحا اسما، وصلاحا قولا وفعلا.

عزاؤنا في فقدك ما تركت للاقتصاد من أفكار وخبرات تطويرية بكل المجالات التي عملت فيها بلا ملل ولا كلل، وبصمات يستفيد ويعمل بموجبها كل الطاقات الشابة التي عملت معك ومن حولك، وستبقى ذكراك خالدة بكل المواقع التي عملت فيها وساهمت في تطويرها بغرفة التجارة والصناعة ولجنة السوق وشركة المقاصة وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وغيرها من مساهمات.

رحمك الله يا ابا خالد برحمته الواسعة، وأدخلك فسيح جنانه، وألهم أهلك ومحبيك الصبر والسلوان.

كتبه: محمد حمود الهاجري
mhhajri@yahoo.com

القبس - العدد - 13165 - 2010/1/22

مثالب قانون إسقاط الفوائد

بيان حكومي في جلسة 23 ديسمبر 2009

بداية فان التعاون بين الحكومة والمجلس ليس أمراً يفرضه الدستور فحسب بل هو ضرورة حتمية تفرضها روح الأسرة التي تربط بين أبناء هذا الوطن حكاماً ومحكومين والتي كانت الأساس الذي قام عليه نظام الحكم في الكويت.

ومن هذا المنطلق سأطرح على حضراتكم في هذا البيان وجهة نظر الحكومة في المخالفات الدستورية والاجرائية التي وقع فيها التقرير العاشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة في شأن الاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة المقدمة من بعض أعضاء مجلس الأمة في شأن اعادة جدولة القروض الاستهلاكية واسقاط الفوائد عن القروض المستحقة على المواطنين للبنوك وشركات الاستثمار، قبل مناقشة الاقتراح بقانون الذي انتهت اليه اللجنة، وقبل ابداء وجهة نظر الحكومة في هذا الاقتراح أو في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.

وسأتناول هذه المخالفات الدستورية من الناحية الاجرائية ثم من الناحية الموضوعية

المخالفات الدستورية الإجرائية

من المعلوم لحضراتكم ان الهدف من انشاء صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار بالقانون رقم (28) لسنة 2008 هو حرص الحكومة على التوفيق بين أمرين:

الأمر الأول: مساعدة هؤلاء المواطنين في اقالتهم من عثرتهم، وفقاً لضوابط عملية وواقعية تتفق والأوضاع المالية لكل مدين، بحيث تكون ركيزتها الأساسية هي المحافظة للمدين على نصف دخله الشهري، بما يتيح له ولأسرته العيش الكريم.

الأمر الثاني: هو ألا تقع هذه المعالجة في حومة مخالفة المبادئ الأساسية في الدستور وأولها العدالة والمساواة.

وقد صدر المرسوم الأميري رقم 336 لسنة 2009 باحالة مشروع قانون بتعديل أحكام القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار اليه والذي أحيل الى اللجنة الموقرة لبحثه مع الاقتراحات بقوانين المقدمة من الأعضاء، وعلى الرغم من حضور الحكومة خمسة اجتماعات للجنة الموقرة وابداء وجهة نظرها في هذه الاقتراحات وتقديم وجهة نظرها في المشروع الذي قدمته والذي يعتبر بديلاً عادلاً ومنصفاً للمدينين، فان اللجنة قدمت تقررها، بما انتهى اليه رأيها فيه بدمج الاقتراحات بقوانين في مشروع واحد، دون ان تشير الى مشروع القانون المقدم من الحكومة، الأمر الذي يعد انكاراً للدور التشريعي للسلطة التنفيذية وحقها في اقتراح القوانين.

تقرير اللجنة في حومة مخالفة المادتين 51 و65 من الدستور، والاحكام المكملة لهما في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

أولاً: مخالفة المادتين 15 و56 من الدستور:

تنص المادة 51 من الدستور على ان السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الأمة وفقا للدستور.

وتنص المادة 65 على ان للأمير حق اقتراح القوانين. كما تنص المادة 109 على ان «لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين».

وكما تعلمون فان الامير يمارس سلطاته بواسطة وزرائه وفقا لاحكام المادة 55 من الدستور.

كما اختص المشرع في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة السلطة التنفيذية بحكم خاص، هو احالة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة الى اللجنة المختصة مباشرة، على خلاف الاقتراحات بقوانين المقدمة من الاعضاء والتي تحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قبل احالتها الى اللجنة المختصة.

ويرجع السبب في انفراد الحكومة بهذا الحكم الخاص، وفقا لما يقوله د. عادل الطبطبائي في كتابه النظام الدستوري في الكويت الى ما يفترض ان يكون عليه المشروع المقدم من الحكومة من دراسة جدية عميقة لفكرته نظرا لما تملكه الحكومة من اجهزة متخصصة (ص 638 - الطبعة 1985) وأيده في ذلك المرحوم الدكتور عثمان عبدالملك في كتابه «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» الجزء الأول ط 1989 ص 469 وما بعدها.

لذلك فان انكار التقرير المقدم من اللجنة لحق الحكومة في تقديم ما تراه من مشروعات قوانين فضلا عن مخالفته لنصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الامة، هو تجاهل لاهمية الدور الذي تقوم به في ادارة شؤون البلاد والمامها الأعم والأمل بالحاجات العملية.

ثانيا: تخلي اللجنة عن اختصاصها

بادئ ذي بدء فان لجان المجلس، تستمد وجودها اساسا من نص المادة 115 من الدستور، وانه طبقا لنصوص الدستور واحكام اللائحة الداخلية للمجلس فان هذه اللجان لها دور اساسي في كل اعمال مجلس الامة من اعمال تشريعية وسياسية ومالية، بل ان احالة كثير من اعمال المجلس على هذه اللجان، ليس خاضعا لتقدير المجلس، بل هو امر تحتمه نصوص اللائحة الداخلية للمجلس، ما ارتآه المشرع عند اصدار هذه اللائحة من ان وجود هذه اللجان وما تملكه من صلاحيات واسعة وما يمكن ان يتاح لها من وقت والسرية التي تحاط بها جلساتها على عكس جلسات المجلس العلنية، ما يمكنها من تقصي حقائق الموضوع المطروح من جميع جوانبه من خلال اطلاعها على الاوراق والمستندات المتعلقة به ومناقشة المسؤولين والمختصين والخبراء وتقديم تقرير شامل للمجلس بالرأي الذي انتهت اليه اللجنة مع الاسباب التي بني عليها، وبالآراء الاخرى التي تداولت الموضوع في اللجنة، دون ان تحوز على الاغلبية اللازمة لاقرارها.

ومثل هذا النص يصبح لغواً ينزه عنه المشروع إذا تخلت اللجنة الموقرة من اختصاصها بنظر مشروع القانون المقدم من الحكومة، ولم تلتفت إليه، بل ولم تشر إليه في تقريرها مثلما أشارت إلى رأى الأقلية.

وهو خطأ فادح إذا أعتقد كل فكر أنه يملك الحقيقة المطلقة، وأن الفكر الآخر خطأ مطلق.

المخالفات الدستورية الموضوعية

اولا: عدم تحقيق مبدأ العدالة الذي نص عليه الدستور في المادة «7» كأحد المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي نظرا لعدم المساواة بين المواطنين المقترضين وغير المقترضين حاليا، وبين المقترضين انفسهم، وبين من سيحصل على قروض في المستقبل، وكذلك عدم مساواة هؤلاء المقترضين بعملاء القروض التجارية والصناعية وعملاء القروض الاخرى الذين يساهمون في التنمية الاقتصادية وتنمية المجتمع والذين قد يطالبون بامتيازات أو اعفاءات مماثلة لعملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة، وبما قد يترتب على ذلك من تداعيات مختلفة لمثل هذه القرارات. كما تنطوي المطالبة باسقاط الفوائد على القروض المستحقة على المواطنين بشكل عام على اخلال واضح بمبدأ العدالة الذي نص عليه الدستور كأحد المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي.

ثانياً: ان هذا القانون هو بطبيعته وبحسب مضمونه وفحواه، قانون ذو أثر رجعي بمعنى أنه يمس مراكز

قانونية ذاتية تمت في الماضي. ومع ذلك فان اللجنة لم تشر في تقريرها الى وجوب ان تكون موافقة المجلس على مشروع القانون المقترح منها بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس، اعمالا للمادة «179» من الدستور التي تنص على أنه «لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الاعضاء الذين يتزلف منهم مجلس الأمة».

ثالثاً: فقدان مشروع اللجنة لخصائص القانون:

في حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 1991/7/11 في الطعن رقم 1 لسنة 1981 اشارت المحكمة في اسباب، حكمها الى ان الرجعية تنزع عن التشريع خصائصه.

وخصائص القانون - كما تعلمون حضراتكم - هي ان القانون قواعد عامة ومجردة بمعنى انها تنتظم كل الوقائع والمراكز القانونية التي تحكمها، ومجردة بمعنى انها لا تصدر لحالة او واقعة بعينها او لشخص بذاته، بما يضفي على التشريع طابعاً غير ذاتي يستبعد معه كل احتمال للتعسف.

ومشروع اللجنة قد افترض ان جميع المقترضين او على الاقل معظمهم قد تعثروا في السداد، وهذه فرضية بعيدة تماماً عن الواقع، حيث تتسم القروض الاستهلاكية والمقسطة بالانتظام بصفة عامة، وحيث تبلغ نسبة حالات التعثر في السداد المتخذ بشأنها اجراءات قانونية نحو 3.3 في المئة من اجمالي عدد القروض المقدمة للعملاء الكويتيين المقترضين لمثل هذه النوعية من القروض، ونحو 2.5 في المئة بالنسبة لقيمة تلك القروض، وذلك كما في 2009/9/30 الامر الذي يتنافى مع عمومة القانون وتجريده ان يصدر مشروع اللجنة لمعالجة هذه النسبة الضئيلة من المقترضين، والمستفيدة اصلا من صندوق معالجة اوضاع الموطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.

رابعاً: الاخلال بحق التقاضي :

وهي مخالفة دستورية وقع فيها مشروع اللجنة بمخالفته للمادة 166 من الدستور فيما تنص عليه من ان حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، حيث تضمن مشروع اللجنة حكماً يقضي بعدم جواز اتخاذ اي اجراءات تحفظية، بما في ذلك المنع من السفر، بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون اي قرض استهلاكي او مقسط او كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته، وهو حكم يلغي حق الجهة الدائنة في اللجوء الى القضاء لاستيداء حقوقها، كما ان الاقتراح بقانون لم يحدد اي اجراءات بديلة في حالة عدم انتظام العميل في الوفاء بالتزاماته قبل البنك او شركة الاستثمار او الجهات الدائنة الاخرى.

خامسا: مخالفة اقتراحات الاعضاء للمادة «71» من الدستور:

تنص المادة «17» من الدستور على ان «للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن..» وأعلم علم اليقين حرصكم على حرمة وحماية المال العام والتي تجلت في وسائل الرقابة البرلمانية من سؤال واستجواب وتحقيق، وفي رقابتكم لاعتمادات الموازنة العامة، والحساب الختامي. ولا تزايد الحكومة عليكم في ذلك، ولكني اردت في هذا المقام ان اعرض لحضراتكم ما سوف يترتب على تنفيذ اقتراحات الاعضاء من تكلفة مالية، سوف نوضحها فيما يأتي:

1 - يترتب على جدولة رصيد تلك القروض وارصدة عمليات التمويل لسنوات تتراوح بين «12» سنة و«15» سنة، مع تحمل الدولة فوائد وعوائد جدولة هذه القروض، تكلفة مالية سيتحملها المال العام «فوائد وعوائد الجدولة» تتراوح بين

«2011.8» مليون دينار و«3725» مليون دينار.

2 - فيما يتعلق بالاقتراحات بقوانين المتعلقة بإدخال تعديلات في بعض احكام القانون رقم «28» لسنة 2008، فإن الحد الأدنى للتكلفة التي سيتحملها المال العام تبلغ نحو «777» مليون دينار، وترتفع هذه التكلفة لتصل بحدها الادنى ايضا الى نحو «1689» مليون دينار.

3 - كذلك ومن جانب اخر، فان مبالغ التكلفة على المال العام المشار اليها تمثل الحدود الدنيا وقد ترتفع بشكل كبير، حيث انها لا تشمل التكاليف الناتجة عن معالجة الالتزامات القائمة على المواطنين تجاه جهات اخرى من غير البنوك وشركات الاستثمار، وهي جهات غير خاضعة لرقابة البنك المركزي بل خاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، حيث ان هناك اقتراحات بقوانين تطالب ايضا بمعالجة تلك الالتزامات. وانه من غير المعروف حجم تلك الالتزامات وتكلفة معالجتها نظرا لانه لا يتوافر لدى البنك المركزي بيانات بشأنها لكون تلك الجهات غير خاضعة لرقابته.

4 - ان العائد التراكمي المتوقع ان تخسره الهيئة العامة للاستثمار من الاموال المودعة بالبنوك المحلية، والتي تمثل نسبة 33.5 في المئة من اجمالي ودائع الجهات الحكومية سوف يبلغ 2863 مليون دينار وذلك في حالة استخدام ودائع المؤسسات الحكومية كاسلوب للتعويض عن الفوائد العوائد التي تم اسقاطها وفقا للاقتراح بقانون، فان المال العام، وبالقدر المودع لدى البنوك المحلية طوال فترة اعادة الجدولة، لن يحقق اي عوائد.

الأخ الرئيس .. الأخوة الأعضاء

وقد انتهيت من بيان المخالفات الدستورية الاجرائية والموضوعية في مشروع اللجنة وفي اقتراحات الاعضاء فسوف اعرض على حضراتكم بعض الحقائق، والسلبيات التي تترتب على الاتجاه الى اسقاط القروض الاستهلاكية، سواء في اصلها او فوائدها.

1 - ان هذه القروض قد تمت ضمن شروط وضوابط لا يترتب عليها اثقال كاهل المواطنين، حيث يرتبط برنامج سدادها بالدخل او الراتب الشهري المستمر للعملاء المقترضين، والذين تم تحديده في اطار الضوابط المقررة من بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، ذلك ان هذه القروض قد احتلت حيزاً مهماً من التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي الى البنوك وشركات الاستثمار منذ عام 1995.

2 - اتخذ بنك الكويت المركزي سلسلة من الاجراءات في مجال تصويب جميع المخالفات التي تمت لاسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة، والتأكد من قيام هذه البنوك من قيام هذه الشركات بتصويب المخالفات وتصحيح اوضاع تلك القروض مع تحملها التكاليف المالية الناتجة عن التصويب وقد قامت البنوك وشركات الاستثمار برد ما حصلت عليه من منافع الى العملاء كنتيجة لتصويب مخالفات القروض الاستهلاكية والمقسطة الناتجة عن تجاوز الحد الاقصى للقروض او القسط الشهري او فترة الاستحقاق وغيرها من الضوابط الاخرى التي تتضمنها التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وجدير بالذكر ان تكلفة تصويب مخالفات القروض الاستهلاكية والمقسطة بلغت نحو 10202 مليون دينار، كما بلغت قيمة العمولات والرسوم والتأمين التي تم استردادها من البنوك وشركات الاستثمار نحو 37.1 مليون دينار، وقد تم تحصيل جميع تلك المبالغ على قوائم الدخل للجهات المخالفة.

3 - تم منع هذه الجهات من تقاضي رسوم سداد مبكر على القروض الاستهلاكية والمقسطة اعتبارا من تاريخ 2007/4/15.

4 - بلغ مقدار الجزاءات المالية التي تم توقيعها من البنك المركزي على الجهات المخالفة نحو 8.3 ملايين دينار، وذلك استنادا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

5 - سوف يترتب على تنفيذ اي اقتراح من الاقتراحات المقدمة من الاعضاء خلق سابقة في مجال تحمل الحكومة اعباء القروض التي حصل عليها المواطنون الكويتيون، وذلك في ظروف اعتيادية، الامر الذي سيصعب معه مواجهة المطالبات بالمعاملة بالمثل في المستقبل.

6 - سوف يترتب على تنفيذ مشروع اللجنة تغذية النزعة الاستهلاكية للمواطنين، وطلب المزيد من القروض على امل اسقاطها او اسقاط فوائدها مستقبلا، وعدم الانتظام في تسديد اي قروض جديدة وبالتالي تزايد المخاطر السلوكية والادبية في الجهاز المصرفي والمالي.

7 - هناك احتمال كبير بأن تتولد لدى المواطنين قناعات بمعاودة جدولة هذه المديونيات وإسقاط الفوائد/ العوائد مما يؤدي إلى التراخي وعدم الانتظام في سداد القروض الجديدة التي يتم الحصول عليها من وحدات الجهاز المصرفي والمالي، مما يترتب عليه تزايد المخاطر الأدبية في الجهاز المصرفي والمالي.

الأخ الرئيس.. الأخوة الأعضاء

ان القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن انشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار قد خرج الى حيز النور وتم تطبيقه بالفعل، وان النتائج التي اسفر عنها هذا التطبيق تسير بشكل جيد وتكشف عن اقبال من المواطنين للاستفادة من الصندوق، ويلاحظ ان العدد الذي تقدم بطلبات لاجراء تسويات بلغ نحو 12413 عميلا تصل مديونيتهم نحو 52102 مليون دينار وحتى تاريخ 2009/2/12، وقد وافقت لجان التسوية على 7504 تسويات تبلغ قيمتها نحو 163 مليون دينار.

ولاتزال لجان التسوية قائمة على دراسة الطلبات الاخرى المقدمة من العملاء من اجل اعتماد التسويات تمهيدا لتوثيقها، وذلك وفقا للبيانات الواردة من اتحاد مصارف الكويت حول تطبيق القانون المذكور.

الأخ الرئيس.. الأخوة الأعضاء

أخيراً اود ان انبه الى اننا قد اقسمنا على حماية المال العام والحرص على انفاقه في الطرق السليمة لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي اطار مبدأ العدالة الذي نص عليه الدستور.

واخيراً فانني واخواني الوزراء لنرجو من منطلق التعاون مع المجلس، وبرا بالقسم الذي قسمناه جميعاً وزراءً ونوابا بالمولى عز وجل بالاخلاص للوطن وللأمير واحترام الدستور وقوانين الدولة والذود عن حريات الشعب ومصالحه وامواله وان يؤدي اعمالنا بالامانة والصدق، لنرجو ان تعلو مصلحة الأمة على المصالح الذاتية للافراد عند النظر في الاقتراحات بقوانين المقدمة للمجلس الموقر وفي مشروع اللجنة وفي مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة في تعديل جزء من قانون رقم 28 لسنة 2008.

كما ارجو تصويبا للمخالفة الدستورية الاجرائية في التقرير، ان يعاد الى اللجنة الموقرة لمناقشة الحكومة في مشروع القانون الذي قدمته وابداء رأي اللجنة فيه.

وجهة نظر بنك الكويت المركزي في شأن الاقتراح بقانون إسقاط فوائد القروض

أولا: مقدمة عامة:

على الرغم من أن الهدف الأساسي الذي يسعى اليه واضعو الاقتراح بقانون هو التيسير على المواطنين المقترضين من البنوك وشركات الاستثمار، وذلك من خلال اسقاط الفوائد عن القروض الاستهلاكية والمقسطة واعادة جدولتها، فلقد جاء الاقتراح بقانون المعروض متجاوزاً ومتعدياً لذلك الهدف الى أمور أخرى تنطوي بالضرورة على زعزعة الثقة بالنظام المصرفي والمالي وكذلك النظام القانوني المستقر حيث يؤدي الى تكريس مبدأ عدم احترام العقود والمواثيق، هذا فضلاً عن ترسيخ سلوكيات سلبية لدى عملاء الجهاز المصرفي والمالي من المواطنين بصفة عامة، بما يمكن أن يؤدي الى زعزعة استقرار وسلامة التعاملات المالية في الدولة، ولا ريب في أن سلامة المعاملات المالية في الدولة واستقرارها يعتبران من المبادئ الرئيسية التي يُنظر اليها داخل الدولة وخارجها كدليل على متانة ورشادة النظام القانوني والنظام المالي في الدولة.

كما يضيف الاقتراح بقانون أعباء جسيمة على البنك المركزي يستحيل أن يقوم بها، حيث يمكن أن تؤدي الى شلل تام لعمل البنك المركزي الرقابي، ويحمل بالتالي مخاطر جمة نحن في غنى عنها.

وحري بالبيان ان الاقتراح بقانون يتضمن شبهات دستورية، اهمها مبدأ العدالة والمساواة امام القانون وكذلك حق التقاضي، وهي من المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي.

هذا كما ان الاقتراح بقانون يشوبه العديد من المثالب الفنية والقانونية والاجرائية، فضلا عن اوجه التعارض وعدم الوضوح في كثير من نصوصه، على النحو الذي سيتم ايضاحه تفصيلا في هذه المذكرة، وذلك بالقدر الذي يجعله غير قابل للتطبيق من الوجهة العملية.

ثانيا: المحاور الأساسية للاقتراح بقانون:

يتضمن الاقتراح بقانون خمسة محاور اساسية، تتمثل فيما يلي:

المحور الاول:

قيام البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي باعادة جدولة القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين المقترضين (وفقا لتعريف المقترض الوارد في المادة الاولى من الاقتراح) القائمة في 14/12/2009 وذلك وفقا لما يلي:

1- اسقاط الفوائد والعوائد المستقبلية على هذه القروض (بعد 14/12/2009).

2- جدولة رصيد القروض (بدون فوائد/ عوائد) القائمة في 14/12/2009 وذلك على اقساط شهرية متساوية، وبقسط شهري لا يجاوز 35% من الدخل الشهري للعميل او تقسيط رصيد القرض على عشر سنوات من دون فوائد.

المحور الثاني:

1- تتم اعادة الجدولة نظير ما تم ايداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية.

2- يجوز للبنوك الاسلامية جدولة اصل المرابحة للمواطنين مع التنازل عن الارباح المحققة، وذلك وفقا لذات القواعد المشار اليها في المحور الاول، في مقابل قيام الدولة بايداع قيمة الاصل المرابحة لدى البنوك الاسلامية في صورة وديعة من دون ارباح.

المحور الثالث:

تتنازل البنوك وشركات الاستثمار

عن اي دعاوى قضائية متداولة تجاه العملاء المتعثرين، مع عدم جواز اتخاذ اي اجراءات تحفظية، بما في ذلك المنع من السفر، بحق اي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون اي قرض استهلاكي او مقسط ويتعثر في السداد، الا ان يكون ذلك بحكم قضائي.

المحور الرابع:

يحظر على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي منح القروض للمواطنين بفوائد، مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقا لنظام المعاملات الاسلامية، وتمنح البنوك التقليدية حق استحداث ادوات وفق الشريعة الاسلامية لمنح هذه القروض.

المحور الخامس:

يلغى القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن انشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، ويخير العميل الذي تمت تسوية مديونياته وفق القانون المشار اليه بين الاستمرار في تطبيق نظام الجدولة الذي تم توثيقه وبين الدخول في نظام الجدولة الجديد وفقا لهذا الاقتراح بقانون، وذلك بالشروط الموضحة في المادة التاسعة من الاقتراح بقانون.

المحور السادس:

تؤخذ الاموال اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

ثالثا: التعليق حول كلفة تطبيق الاقتراح بقانون:

وفقا لنص المادة الاولى والثانية فان العملاء المستفيدين من القانون هم العملاء المقترضون من المواطنين، ووفقا للتعريف الوارد في المادة الاولى للعميل المقترض، فان الامر يتطلب تقديم مركز مالي للعميل يتضمن كل العناصر المنصوص عليها في التعريف - رغم تحفظاتنا التي يتم بيانها لاحقا - وذلك لامكان تحديد ما اذا كان هذا العميل ممن يندرج ضمن فئة المستفيدين من هذا القانون من عدمه.

وعموما فانه وفقا للبيانات المقدمة لبنك الكويت المركزي من كل البنوك وشركات الاستثمار المحلية (التقليدية والاسلامية)، كما في نهاية سبتمبر 2009، فلقد بلغ رصيد القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة والممنوحة للمواطنين الكويتيين (من دون الفوائد والعوائد) نحو 4891 مليون دينار كويتي، كما يبلغ اجمالي هذا الرصيد شاملا الفوائد والعوائد التي ستستحق على تلك القروض حتى نهاية آجالها نحو 6709 ملايين دينار كويتي. ويمثل الفرق وقدره نحو 1818 مليون دينار مجموع الفوائد والعوائد على الرصيد المذكور لتلك القروض، والتي سيتم اسقاطها وفقا للاقتراح بقانون. (انظر للجدول في الصفحة التالية)

رابعا: التعقيب والرأي:

(أ) ملاحظات بشأن أساس الاقتراح بقانون:

1- نشير بداية الى انه سبق ان ابدى بنك الكويت المركزي الرأي حول اقتراحات بقوانين واقتراحات برغبة مقدمة من بعض السادة اعضاء مجلس الامة المحترمين في شأن اعادة جدولة القروض الاستهلاكية واسقاط الفوائد على القروض المستحقة على المواطنين للبنوك وشركات الاستثمار، حيث خلص رأي البنك المركزي الى ان ذلك ينطوي على العديد من المحاذير، وسوف يترتب عليه آثار - تنطبق كذلك بشأن الاقتراح بقانون المعروض - يتمثل اهمها فيما يلي:

وغني عن البيان، انه بعد عدة سنوات، يُتوقع ان يقوم المقترضون الجدد (بعد 14/12/2009) لمثل هذه النوعية من القروض بالمطالبة بالمعاملة بالمثل، بمعنى ان هذا الاقتراح بقانون سيخلق سابقة في مجال تحمل الحكومة اعباء القروض التي حصل عليها المواطنون الكويتيون وذلك في ظروف اعتيادية، الامر الذي سيصعب معه مواجهة مثل هذه المطالبات في المستقبل.

- ان هذا الاقتراح قد افترض ان كل المقترضين او على الاقل معظمهم قد تعثروا في السداد، وهذه فرضية بعيدة تماما عن

(مليون دينار)

البيان في 2009/9/30	الرصيد (1) (بدون الفوائد والعوائد)	الرصيد (2) (شاملاً الفوائد والعوائد)	الفرق (1-2)
القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة المقدمة من البنوك	4,492	6,258	1,766
القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة المقدمة من شركات الاستثمار	399	451	52
إجمالي	4,891	6,709	1,818

الواقع، حيث تتسم القروض الاستهلاكية والمقسطة بالانتظام بصفة عامة، وتبلغ نسبة حالات التعثر في السداد المتخذ بشأنها اجراءات قانونية نحو 3.3% من اجمالي عدد القروض المقدمة للعملاء الكويتيين المقترضين لمثل هذه النوعية من القروض، ونحو 2.5% بالنسبة لقيمة تلك القروض.

- هناك احتمال كبير بأن تتولد لدى المواطنين قناعات بمعاودة جدولة هذه المديونيات واسقاط الفوائد/ العوائد مما يؤدي الى التراخي وعدم الانتظام في سداد القروض الجديدة التي يتم الحصول عليها من وحدات الجهاز المصرفي والمالي، مما يترتب عليه تزايد المخاطر الأدبية والسلوكية في الجهاز المصرفي والمالي.
- ان اسقاط الفوائد/ العوائد المستحقة على القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة المقدمة من البنوك وشركات الاستثمار وفقا لهذا الاقتراح بقانون - في حالة اقراره - لا شك سيولد تيارا قويا للمعاملة بالمثل بالنسبة للمواطنين المدينين للجهات الاخرى الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة، وهي مديونيات قد تكون بمبالغ كبيرة، بالاضافة الى امكانية التلاعب وانشاء مديونيات وهمية، مما سيؤدي الى تحميل المال العام كلفة مالية باهظة غير مبررة.

2- تثور في هذ الشأن مسألة مدى قانونية الزام البنوك وشركات الاستثمار باعادة جدولة القروض الاستهلاكية والمقسطة المقدمة منها، أخذا في الاعتبار أن هذه القروض تحكمها عقود بين تلك الجهات وبين المواطنين المقترضين تم ابرامها وفقا للنظم والتشريعات السارية في حينه، كما أن التدخل بتعديل هذه العقود يخل بالاستقرار المطلوب للمعاملات المالية.

(ب) ان الاقتراح بقانون يشوبه العديد من المثالب الفنية والقانونية والاجرائية، فضلا عن أوجه التعارض وعدم الوضوح في كثير من نصوصه، وذلك بالقدر الذي يجعله قانونا غير قابل للتطبيق من الوجهة العملية في حالة اصداره. ونشير فيما يلي الى ملاحظاتنا في هذا الصدد:

1- بالنسبة للمادة الأولى:

- ان تعريف العميل المقترض يكتنفه الكثير من الغموض، فلم يحدد النص مفهوم الالتزامات المالية المقصودة وهل تشمل رصيد المديونية المستحق لأي من الجهات الدائنة، فضلا عن أن النص (الالتزامات المالية او رصيد المديونية)، غير صحيح.
- ان المعادلة التي بني عليها تعريف العميل المقترض الذي سيتم جدولة مديونيته بعد اسقاط الفوائد/ العوائد وفق هذا الاقتراح بقانون تبدو غير واقعية. فالنص يعني ان العميل عليه تقديم مركز مالي يحدد اصوله والتزاماته، دون ان يربط ذلك بالضرورة بالدخل الشهري

للعميل سواء من خلال الراتب او مصادر اخرى، والدخل كما هو مفهوم هو مصدر السداد للقروض الاستهلاكية والمقسطة، فهذه القروض لا تمنح على أساس المركز المالي للعميل.

- يتصل بما تقدم مسألة عملية، حيث ستثور ولا شك مشكلة تتعلق بالفوائد المستحقة من تاريخ العمل بالقانون وحتى اتمام جدولة مديونية العميل، وهي فترة قد تطول كما سلف الذكر، فهل يستمر العميل في سداد الفوائد لحين اتمام الجدولة، ام يتوقف عن السداد؟
- لم يحدد الاقتراح بقانون آخر تاريخ يجوز فيه للعميل التقدم بطلب اعادة الجدولة، وهو امر جوهري لاحكام النصوص.

2- بالنسبة للمادة الثانية:

- خلت المادة الثانية من النص صراحة على مدة الجدولة، وتركت ذلك للاستخلاص الضمني من نص المادة السابقة التي تنطوي على مفهوم وجود حالات تتم اعادة جدولتها لاكثر من خمسة عشر عاما.
- لم يتضمن الاقتراح بقانون تحديدا واضحا حول ودائع المؤسسات الحكومية لدى البنوك، حيث لم ينص على انها من دون فائدة اسوة بالقروض التي تمت جدولتها من دون فائدة، كذلك لم ينص على مدى استمرارية هذه الودائع لدى البنوك وربط ذلك بفترات اعادة جدولة القروض لدى كل بنك او بفترات اطول لتعويض الجهات الدائنة عن الفوائد/ العوائد التي تم اسقاطها، وهي امور جوهرية لا يستقيم النص بدونها.

كما ان الاقتراح بقانون يقصر تلك الودائع على ما تم ايداعه، اي انه لا يلزم باضافة ودائع حكومية اخرى لتعويض الفوائد التي سيتم اسقاطها، وذلك خلال مدة الجدولة.

- ان النص الخاص بتقسيط رصيد القروض في الفقرة الاولى على عشر سنوات يتعارض مع ما تضمنته المادة السابعة في شأن مدة جدولة القروض التي قد تزيد على (15) سنة، ويثير بالتالي خلطا لا يستقيم في هذا الصدد.
- لم يوضح القانون المقصود بالمؤسسات الحكومية، علما بان الجانب الاعظم من ودائع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية لدى البنوك حاليا يخص الهيئة العامة للاستثمار ومؤسسة البترول الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، هذا فضلا عن ودائع من بعض الجهات الاخرى: مثل هيئة شؤون القصر، والامانة العامة للاوقاف، وغيرهما. ونضيف في شأن ذلك ان مفهوم النص على ان تكون الجدولة نظير ما تم ايداعه لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية، هو تجميد مبالغ كبيرة من اموال تلك الجهات ومن دون عائد لدى البنوك ولمدة يمكن ان تزيد على 15 سنة، بل ان المال العام سيخسر بالتأكيد نتيجة ضياع فرص استثماره من خلال القنوات الاستثمارية المناسبة التي يمكن أن تتاح في السنوات المقبلة بما يوفر عوائد أفضل تضاف للمال العام، وهي خسارة تمس في الاساس حقوق الأجيال القادمة.
- تلزم الفقرة الثانية من المادة الثانية البنك المركزي بمواءمة الاجراءات الكفيلة بتطبيق هذه المادة بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية، ولا يبدو واضحا المقصود بذلك، خصوصا أن الاقتراح بقانون يجدول اصل القرض بعد اسقاط الفوائد، الا اذا كان المقصود هو مجرد اضفاء صفة التوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وهو أمر لا يبدو للبنك المركزي دور بشأنه.

كما تلزم الفقرة كذلك البنك المركزي بتعويض المؤسسات الحكومية المودعة عن الدخل المفقود على ودائعها لدى الجهات الدائنة، وهو أمر غير مفهوم، فكيف سيقوم البنك المركزي بذلك.

- ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاقتراح، تجيز للبنوك الاسلامية جدولة اصل المرابحة المقدم منها للمواطنين مع التنازل عن الأرباح المحققة على هذا التمويل، وذلك وفقا

لذات القواعد الموضحة في الفقرة الأولى بالنسبة للقروض التقليدية. ويلاحظ بشأن هذا النص ما يلي

أ ـ انه لا يفرض على البنوك الاسلامية ذلك كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية وفقا للفقرة الأولى، حيث يعتبر الأمر جوازيا بالنسبة للبنوك الاسلامية وفقا للنص بمعنى أن البنوك الاسلامية يمكن الا تطبق أحكام هذا القانون.

ب ـ ان الفقرة نصت على صيغة المرابحة فقط، وأغفلت بقية صيغ التمويل الاسلامي الممكن استخدامها في تقديم القروض.

ج ـ نصت الفقرة على قيام البنوك الاسلامية بالتنازل عن الأرباح المحققة، وهو أمر غير مفهوم، حيث ان الارباح المشار اليها تحققت بالفعل وتمت معالجتها في بيان الدخل، فكيف يمكن التنازل عنها.

د ـ لم تحدد الفقرة مدة ايداع قيمة أصل المرابحة لدى البنوك الاسلامية، وهل تمتد لتغطي فترة الجدولة أو لفترة تكفي لتعويض تلك البنوك عن العوائد التي تم اسقاطها.

هـ ـ يتطلب الأمر تأكيدا حول مدى شرعية تنازل البنوك الاسلامية عن أرباحها.

والملاحظة الواضحة هي اختلاف المعالجة بالنسبة لكل من البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، على نحو ما سلفت الاشارة اليه، وهو أمر لا يستقيم في معالجة انشطة متماثلة في مثل هذا التشريع.

- لا يتناول الاقتراح بقانون وضع شركات الاستثمار وكيفية معالجة القروض الممنوحة منها، حيث ان هذه الشركات لا تقبل الودائع. وهو خلل واضح في هذا الاقتراح بقانون.

(3) بالنسبة للمادة الثالثة:

يرد بشأن هذه المادة ما يلي:

- لم تحدد المادة من سيتحمل قيمة الفوائد التأخيرية.
- لم يتضمن النص تعريفا للمدين المقصود بالمادة حيث جاء النص عاما.

(4) بالنسبة للمادة الرابعة:

نص القانون في المادة الرابعة منه على ان تقوم الجهات الدائنة - بعد تطبيق احكام المادة الثانية - بالتنازل عن اي دعاوى قضائية متداولة تكون اقامتها تجاه العملاء المقترضين، وهذا النص تؤخذ عليه شبهة مخالفة الدستور من وجهين.

الوجه الأول:

الاخلال بمبدأ المساواة امام القانون، اي يجبر الدائن على التنازل عن حقوقه لمصلحة المدين مما يحمل شبهة مخالفة المواد و(9) من دستور دولة الكويت.

الوجه الثاني:

اهدار احد الحقوق الدستورية التي حرص الدستور على كفالتها لجميع المواطنين وهو حق التقاضي المقرر بنص المادة (166) من الدستور، اذ نصت على ان «حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق»

(5) بالنسبة للمادة الخامسة:

يرد بشأن هذه المادة ما يلي:

- ذكرت المادة القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه (المقصود به القانون في شأن انشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط) ولا يوجد ذكر لهذا القانون في ديباجة الاقتراح بقانون.
- ان الجهات المخاطبة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه تشمل الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع او بأي شكل من اشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات اي ان هذه الجهات غير خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حتى يمكنه مراقبة اعمالها واصدار التعليمات لها وتوقيع جزاءات عليها وفقا للقانون رقم 32 لسنة

1986، في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

(6) بالنسبة للمادة السادسة:

حظرت المادة السادسة اتخاذ اي اجراءات تحفظية بما في ذلك المنع من السفر بحق اي عميل مقترض يمنح بعد العمل بهذا القانون. وهذا النص يثير شبهة عدم الدستورية لاخلاله بمبدأ المساواة بمنح معاملة تفضيلية تتمثل في حماية وحصانة مقررة لعملاء القروض من اتخاذ اي اجراءات تحفظية ضدهم، وفي ذلك حرمان للدائن من استخدام حقوقه القانونية المقررة بموجب قوانين أخرى، كما ينطوي على تعطيل للأصل العام المقرر في قانون المرافعات. وعليه، فان الاجراءات التحفظية والمنع من السفر غالباً ما تصدر بناء على أحكام نهائية واجبة النفاذ، وبالتالي فان الحكمة من النص يشوبها الغموض بالاضافة الى شبهة عدم دستوريتها.

(7) بالنسبة للمادة السابعة:

تفرض المادة على البنك المركزي تدقيق المديونيات التي تتم جدولتها لمدة تتجاوز 15 سنة تنفيذاً لهذا القانون، فاذا علم أن عدد القروض الاستهلاكية والمقسطة المتقدمة للمواطنين الكويتيين من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية والاسلامية كما في 30/9/2009 يبلغ نحو 489 ألف قرض، وبفرض أن نحو 20% منها فقط ستتم جدولته لمدة تتجاوز (15) سنة تنفيذاً لهذا الاقتراح بقانون (وهي فرضية نعتقد أنها متفحظة)، يعني ذلك أن على البنك المركزي أن يقوم بتدقيق نحو 98 ألف قرض، وذلك من الناحية الفنية والقانونية والاجرائية، ليس لمرة واحدة فقط بل عليه متابعة ذلك للتحقق من التزام الجهات الدائنة بالتعليمات بالنسبة لجميع هذه الحالات وفقاً لما تقضي به المادة، هذا فضلاً عن أعباء تلقي بلاغات العملاء وتدقيقها وافادة العملاء بالاجراءات المتخذة حيالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البلاغ، وهو أمر يستحيل على البنك المركزي القيام به، حيث سيؤدي ذلك الى شلل تام لعمل البنك المركزي الرقابي ويحمل بالتالي مخاطر جمة نحن في غنى عنها.

(8) بالنسبة للمادة الثامنة:

ورد بالمادة الثامنة عبارة الزيادة في الفوائد المخالفة للحد القانوني، والمقصود بالحد القانوني، هو الحد القانوني المقرر بموجب نص المادة 111 من قانون لتجارة، والتي نصّت على أنه:

1- يجوز للعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فإذ اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، وجب تخفيضها الى الأسعار المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق، ويتعين رد ما دُفع زائداً على هذا القدر.

2- وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها، . «ولا نفقة مشروعة إلا ان المادة قد شابها الغموض فقد خلت من تحديد للقروض التي ستسقط بفوائدها اذا احتسبت بالمخالفة لما اتفق عليه عند ابرام القرض، هل هي التي تمت جدولتها طبقا للمادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون، ام كل القروض على اطلاقها، سيما وان القانون لم يرد فيه اي تعريف لكلمة القرض؟

كما جاءت المادة عامة في شأن الفوائد التي تعد متجاوزة بالمخالفة لاحكام قانون التجارة، دون توضيح ما اذا كانت هناك قروض سوف يتم استثناؤها من تطبيق هذا الاقتراح بقانون من عدمه، وفق الاستثناء الوارد بعجز المادة 115 من قانون التجارة التي

تنص على انه:

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في اية حال ان «يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن اكثر من رأس المال، وذلك كله في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات» . التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض الطويلة الاجل ولذلك فإن الاقتراح بقانون يثير الكثير من المشاكل العملية، ويتعارض مع ما هو مستقر عليه وفقا للاعراف المصرفية، وما هو متواتر في التطبيق القضائي لنصوص قانون التجارة.

المادة التاسعة

تحظر المادة على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي منح القروض للمواطنين بفوائد مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقا لنظام المعاملات الاسلامية، مع منح البنوك التقليدية حق استحداث ادوات وفق الشريعة الاسلامية لمنح هذه القروض. ويرد بشأن هذه المادة ما يلي:

ان السماح للبنوك التقليدية بتقديم التمويل الاستهلاكي والمقسط وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية يتعارض مع المنهج المتبع في التشريعات المصرفية والمالية في دولة الكويت بالسماح بنوعي المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية والاسلامية، مع تحديد اطار لعمل كل منها يضمن عدم الخلط بين نوعي العمل (التقليدي والاسلامي). ووفقا للتشريعات السارية وللنظم الاساسية للبنوك التقليدية فإنه لا يجوز لتلك البنوك استخدام صيغ التمويل الاسلامية.

وجدير بالذكر في هذا المجال ان المادة 87 من القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار اليه والمضافة بموجب القانون رقم 30 لسنة 2003 الخاص بالبنوك الاسلامية تحدد اسلوب قيام البنوك الكويتية (التقليدية) بممارسة العمل المصرفي الاسلامي، وذلك من خلال شركات تابعة لها كيان قانوني ومالي مستقل.

- في حالة السماح للبنوك التقليدية بتقديم التمويل وفقا لصيغ التمويل الاسلامية وفقا للاقتراح بقانون، فان ذلك يعني بالضرورة ان هذا التمويل سيتم من خلال موارد تقليدية (الودائع بفائدة بصفة اساسية). ولا نعتقد ان ذلك مما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية.
- يلاحظ انه في حين حظرت المادة على البنوك وشركات الاستثمار منح القروض للمواطنين بفوائد، فانها سمحت فقط للبنوك التقليدية باستحداث ادوات وفق الشريعة الاسلامية لمنح هذه القروض.
- ان المادة تحظر تقديم القروض بفوائد للمواطنين فقط، بمعنى انها تسمح للجهات المشار اليها بتقديم القروض الاستهلاكية والمقسطة بفوائد لغير المواطنين. وهو وضع لا يستقيم حيث يتم بذلك تقديم ذات النوع من التمويل وفقا لاساسين مختلفين وفي البنك ذاته.

المادة العاشرة

نصت المادة على ان يخير العميل المقترض بين الاستمرار في تطبيق نظام الجدولة الذي تم توثيقه وفق احكام القانون رقم 28 لسنة 2008 الخاص بانشاء صندوق المتعثرين او تقديم طلب للدخول في نظام الجدولة الجديد، وهو ما ينطوي على اهدار حق الجهات الدائنة الذي تقرر لها بموجب التسويات التي ابرمت ووثقت وفق احكام القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار اليه. ولا شك ان ذلك يؤدي الى زعزعة مراكز قانونية استقرت في ظل احكام قانون قائم.

هذا كما لم تتضمن شروط الجدولة وفقا للاقتراح بقانون نسبة الاستقطاع الشهري، كما ان تحديد مدة اعادة الجدولة بخمس عشرة سنة يمكن ان يؤدي الى رفع الاستقطاع الشهري الى نسب عالية تهدر الهدف من التيسير المستهدف من القانون.

المادة الرابعة عشرة

الغت المادة الرابعة عشرة من الاقتراح بقانون القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن انشاء صندوق المتعثرين من تاريخ نفاذ القانون

الجديد، دون النص صراحة على اعتماد التسويات التي تمت وفقا لاحكام القانون المراد الغاؤه، وقد يؤدي ذلك الى تفسير هذه المادة على انها تنطوي على الغاء جميع ما تم توثيقه من تسويات في ظل القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار اليه واعادة المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل ابرام عقود التسوية، علما بان التسوية تعتبر مخالصة عن المديونية المتعثرة لكل ما يرتبط بها من عناصر، بما في ذلك الفوائد، ولا يجوز لاي من الجهات الدائنة او العملاء المتعثرين طلب اعادة الحساب عن عناصر التسوية (المادة 7 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 2008)، وبذلك يكون هذا النص فيه اهدار للتسويات المبرمة، وهي في حقيقتها عقود رضائية، ويرتب مساسا بمراكز قانونية استقرت بموجب التسوية، بل ان هذا النص يتعارض مع نص المادة يخير العميل بين (العاشرة من ذات الاقتراح بقانون، والتي نصت على ان الاستمرار في نظام الجدولة الذي تم توثيقه او تقديم طلب للدخول في نظام). الجدولة الجديد

المادة الخامسة عشرة

يعتبر هذا القانون قانونا «جاء في المادة الخامسة عشرة النص على ان خاصا واحكامه خاصة ويلغى كل نص في قانون عام او في قانون خاص» . يتعارض مع هذا القانون وهذا النص جاء عاما غير محدد، ولم يوضح ما هي النصوص الواجب الغاؤها على وجه القطع، ومفاد ذلك الغاء نصوص اساسية في العديد من القوانين، مما يترتب عليه المساس بمراكز قانونية لعملاء آخرين لا علاقة لهم بالقروض الاستهلاكية والمقسطة، وتنطوي كذلك على تعديل في المنظومة القانونية التي تحكم العديد من المعاملات والعلاقات والانشطة التي لا علاقة لها بشكل مباشر بالقروض الاستهلاكية والمقسطة موضوع هذا الاقتراح بقانون، وبالتبعية زعزع ة الاستقرار القانوني القائم، هذا علاوة على انه من المستقر فقها وقضاء ان القوانين تتدرج في العمومية والتخصيص، وان القاعدة القانونية الخاصة لا تلغي القواعد العامة، بل تستثنى منها، اي ان التشريعين الخاص والعام يعملان معا كل في نطاقه، والقول بغير ذلك فيه مخالفة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

(احكام محكمة التمييز).

ولذلك فلا حاجة لوجود مثل هذا النص، الذي يشوبه الغموض وعدم التحديد لتقرير ما هو مستقر في الاحكام القضائية عند تطبيقها لنصوص القوانين الخاصة.

ملاحظات أخرى

1- الحجية الملزمة للعقود:

تضمن الاقتراح بقانون في عديد من مواده أمورا يترتب عليها اهدار للحجية الملزمة للعقود، إذ ان للعقود حجية ملزمة لطرفيها، بحسبانها القانون الاتفاقي لهما، ولا يجوز تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين.

التوازن الاقتصادي للعقود

تضمن الاقتراح بقانون فيما ورد به من أحكام ما يؤدي إلى الاخلال بالتوازن الاقتصادي للعقود. فمن المعلوم ان العقود الخاصة بالمعاملات التجارية والمالية قوامها التوازن الاقتصادي بين مصالح طرفيها، فمصالح الطرفين في هذه العقود لابد أن تكون متوازنة لا تعلو فيها مصلحة طرف على طرف آخر، وعكس ذلك يحدث خللا في ميزان المعاملات المالية والتجارية، ويؤدي إلى كثرة الدعاوى أمام القضاء، وتعطيل تحصيل الحقوق التي رتبتها تلك العقود.

الأثر الرجعي

من المستقر في الفقه والقضاء ألا تسري القوانين بأثر رجعي، وإنما تسري بأثر فوري، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من دستور دولة الكويت على أنه: لا تسري احكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العلم بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. مجلس الأمة.

وبناءً على جميع ما تقدم، فإن بنك الكويت لا يتفق مع ما تضمنه الاقتراح بقانون المشار.

المقترح الحكومي لتعديل قانون المتعثرين

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

■ بعد الاطلاع على الدستور

■ وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط.

■ وعلى القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.

■ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى يستبدل بنصوص المواد (1) البند (2) ، و(2)، و(5) الفقرة الثانية، و(11) من القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه النصوص التالية:

المادة 1 البند 2 المديونية المتعثرة: هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 2008/12/31، وفقا للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي، والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة.

المادة 2 ينشأ صندوق تكون تبعيته وادارته لوزارة المالية لمعالجةأوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة الممنوحة لهم من الجهات الدائنة - الثابتة بدفاتر وسجلات الجهات . 2008/12/31 المذكورة في تاريخ 2008/12/31 ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة بما لا يجاوز مليار دينار كويتي.

المادة 6 الفقرة الثانية: ويجب أن يتقدم بهذا الطلب في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، والا سقط حقه في الاستفادة من هذا القانون.

المادة 11 يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار اليه، منح قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق أثناء فترة سريان التسوية في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المنتظم عن 50 % من هذا الدخل وبما يفوق حجم القسط الشهري للصندوق مع عدم الاخلال بشروط التسوية.

وتجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض ومن الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري من مبلغ الزيادة المتاح للعميل .

ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، كما تلتزم الجهات الأخرى المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية: تضاف مادة جديدة، القانون رقم (28) لسنة 2008، برقم (11 مكرراً) يكون نصها.

المادة (11 مكرراً): تسري التعديلات الواردة بهذا القانون على العملاء الذين سبق لهم إبرام تسويات، وفق القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار إليه، قبل صدور هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية..

أمير الكويت **صباح الأحمد الجابر الصباح**

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

أسفرت متابعة تطبق أحكام القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار إليه خلال الفترة المحددة لتلقي طلبات العملاء، والتي انتهت مع نهاية شهر فبراير 2009 عن استمرار حاجة بعض المواطنين للولوج تحت مظلة هذا القانون، الأمر الذي استدعى النظر في ادخال بعض التعديلات على بعض مواد القانون.

وتهدف التعديلات الواردة على بعض مواد القانون رقم (28) لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، والتي تضمنها هذا القانون إلى ما يلي:

1 - توسيع دائرة المستفيدين من القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار اليه، وذلك بالسماح بإدخال شريحة العملاء الذين يمكن أن يكونوا قد تعثروا في تسديد قروضهم بعد التاريخ المحدد في القانون المشار اليه لتحديد رصيد المديونية المتعثرة، وبما يتيح معالجة أوضاعهم والتمكن من سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة لهم.

2 - تمديد المهلة المحددة للاستفادة من القانون، بفتح المجال لتلقي البنوك طلبات الاستفادة من قرض الصندوق، سواء من العملاء الذين ينطبق بشأنهم الشروط المقررة بالقانون رقم (28) لسنة 2008 المشار اليه أو العملاء الذين تعثروا في السداد بعد 2008/3/31 وحتى نهاية عام 2008.

وبناءً على ذلك عليه لمواد (1) و(2) و(5)، وذلك بتعديل التاريخ الذي يعتد به لتحديد رصيد المديونية ليصبح 2008/12/31، وتمديد تاريخ تلقي طلبات الاستفادة من القانون لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

هذا ونظراً لما قد يترتب على هذا التعديل من احتمال زيادة قروض الصندوق لابرام عقود التسويات لشريحة جديدة من العملاء الراغبين في الاستفادة من الصندوق، لذلك دعت الحاجة الى تعديل المادة (2) وذلك بزيادة المبلغ المخصص للصندوق ليصبح 750 مليون دينار كويتي لمواجهة الاحتياجات المالية الجديدة الناشئة عن الزيادة المتوقعة في عدد المتقدمين للاستفادة من الصندوق.

كما جرى تعديل المادة (11) من القانون نظراً لما لوحظ أن بعض العملاء قد أحجموا عن التقدم للصندوق بسبب حظر الاقتراض الوارد بتلك المادة من جميع الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001، والتي لا تسمح للمستفيدين من الصندوق بالحصول على أي قروض او تسهيلات جديدة من اي من تلك الجهات الا بعد سداد كامل قرض الصندوق.

واخذاً بالاعتبار طول الفترة الزمنية للتسوية، فقد تزيد النسبة المتاحة للعميل من دخله الشهري على 50 في المئة منه بسبب زيادة في الدخل الشهري للعميل أو تسديد التزامات شهرية كانت قائمة عليه عند ابرام عقد التسوية، وبما يحقق له فائضاً في دخله الشهري يسمح له بالحصول على قروض او تسهيلات ائتمانية جديدة من تلك الجهات خارج نطاق التسوية، وذلك في حالة ما اذا رأت تلك الجهات ان ذلك الفائض من الدخل يسمح للعميل بالحصول على هذه القروض الجديدة.

ولقد روعي ان يتم تحديد ذلك الفائض في الدخل الشهري المنتظم للعميل، والذي يتم على أساسه منح القرض الجديد.

بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد قرض الصندوق من هذا الفائض في الدخل، وذلك لضمان قدرة العميل على الالتزام بتسديد أقساط قرض الصندوق عند حلولها دون تعرض العميل لأي اعباء اضافية.

وأضيفت مادة جديدة للقانون رقم (28) لسنة 2008 برقم (11 مكرراً) بهدف السماح للعملاء الذين أبرموا تسوياتهم للاستفادة من التعديلات التي أدخلت على هذا القانون.

مثالب فنية وقانونية ودستورية تمنع تطبيق القانون

جدد وزير المالية مصطفى الشمالي رفض الحكومة لقانون اسقاط القروض، مسجلاً ملاحظاتها عليه والتي تمنع تطبيقه لما تضمن من مثالب فنية وقانونية ودستورية واجرائية فضلاً عن تعارض الكثير من نصوصه، ناهيك عن تضمنه لشبهات دستورية في مضمونه وبعض مواده، مؤكداً في الوقت نفسه ان صندوق المتعثرين هو الحل الناجح لمواجهة هذه المشاكل.

زعزعة النظام المالي

وقال الشمالي في ملاحظاته: على الرغم من ان الهدف الاساسي الذي يسعى اليه واضعو الاقتراح بقانون هو التيسير على المواطنين المقترضين من البنوك وشركات الاستثمار، وذلك من خلال اسقاط الفوائد عن القروض الاستهلاكية والمقسطة واعادة جدولتها، فلقد جاء الاقتراح بقانون المعروض متجاوزاً ومتعدياً لذلك الهدف الى امور اخرى تنطوي بالضرورة على زعزعة الثقة في النظام المصرفي والمالي وكذلك النظام القانوني المستقر، حيث يؤدي الى تكريس مبدأ عدم احترام العقود والمواثيق، هذا فضلاً عن ترسيخ سلوكيات سلبية لدى عملاء الجهاز المصرفي والمالي من المواطنين بصفة عامة، بما يمكن ان يؤدي الى زعزعة استقرار وسلامة التعاملات المالية في الدولة. ولا ريب ان سلامة واستقرار المعاملات المالية في الدولة يعتبران من المبادئ الرئيسية التي ينظر اليها داخل الدولة وخارجها كدليل على متانة ورشادة النظام القانوني والنظام المالي في الدولة.

أعباء على المركزي

واضاف: كما يضيف الاقتراح بقانون اعباء جسيمة على البنك المركزي يستحيل ان يقوم بها، حيث يمكن ان تؤدي الى شلل تام لعمل البنك المركزي الرقابي، ويحمل بالتالي مخاطر جمة نحن في غنى عنها. وحري بالبيان ان الاقتراح بقانون يتضمن شبهات دستورية، اهمها مبدأ العدالة والمساواة امام القانون وكذلك حق التقاضي، وهي من المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي.

لا تقدير للكلفة

واضاف سوف أوجز ملاحظاتنا على الاقتراح بقانون على النحو التالي:

أولاً: وفقا لنص المادتين الأولى والثانية فان العملاء المستفيدين من القانون هم العملاء المقترضون من المواطنين، ووفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى للعميل المقترض، فان الامر يتطلب تقديم مركز مالي للعميل يتضمن كل العناصر المنصوص عليها في التعريف، وذلك لإمكان تحديد ما اذا كان هذا العميل ممن يندرج ضمن فئة المستفيدين من هذا القانون من عدمه، ومن مقتضى ذلك انه يصعب تحديد كلفة تطبيق هذا الاقتراح بقانون الا بعد دراسة لاوضاع العملاء المقترضين من المواطنين (نحو 317 ألف عميل).

وتابع: وعموماً فانه وفقا للبيانات المقدمة لبنك الكويت المركزي من جميع البنوك وشركات الاستثمار المحلية (التقليدية والاسلامية)،

■ وزير المالية / مصطفى الشمالي

كما في نهاية سبتمبر 2009، فقد بلغ رصيد القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة للمواطنين الكويتيين (من دون الفوائد والعوائد) نحو 4.891 ملايين دينار كويتي، كما يبلغ اجمالي هذا الرصيد شاملا الفوائد والعوائد التي ستستحق على تلك القروض حتى نهاية آجالها نحو 6.709 ملايين دينار كويتي، ويمثل الفرق وقدره 1.818 مليون دينار مجموع الفوائد والعوائد على الرصيد المذكور لتلك القروض، والتي سيتم اسقاطها وفقا للاقتراح بقانون.

الودائع الحكومية

ثانيا: لم يتضمن الاقتراح بقانون في مادته الثانية تحديدا واضحا حول ودائع المؤسسات الحكومية لدى البنوك، حيث لم ينص على انها من دون فائدة أسوة بالقروض التي تمت جدولتها من دون فائدة، كذلك لم ينص على مدى استمرارية هذه الودائع لدى البنوك وربط ذلك بفترات اعادة جدولة القروض لدى كل بنك او بفترات اطول لتعويض الجهات الدائنة عن الفوائد الدائنة/ العوائد التي تم اسقاطها، وهي امور جوهرية لا يستقيم النص من دونها.

وتابع: لم توضح المادة الثانية ايضا المقصود بالمؤسسات الحكومية، علما بان الجانب الاعظم من ودائع المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية لدى البنوك حاليا يخص الهيئة العامة للاستثمار ومؤسسة البترول الكويتية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، هذا فضلا عن ودائع من بعض الجهات الاخرى مثل: هيئة شؤون القصر، الامانة العامة للأوقاف، وغيرهما، ونضيف في شأن ذلك ان مفهوم النص على ان تكون الجدولة نظير ما تم ايداعه لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية، هو تجميد مبالغ كبيرة من أموال تلك الجهات ومن دون عائد لدى البنوك ولمدة يمكن ان تزيد على 15سنة.

واستطرد قائلا ان الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاقتراح، تجيز للبنوك الاسلامية جدولة اصل المرابحة المقدم منها للمواطنين مع التنازل عن الارباح المحققة على هذا التمويل، وذلك وفقا للقواعد ذاتها الموضحة في الفقرة الاولى بالنسبة للقروض التقليدية، ويلاحظ بشأن هذا النص ما يلي: يتطلب الأمر تأكيدا حول مدى شرعية تنازل البنوك الاسلامية عن أرباحها، وهي جزء لا يتجزأ من قيمة المرابحة، مقابل ايداع قيمة أصل المرابحة (أي رصيد التكلفة التي تحملها البنك) لدى تلك البنوك. أخيراً لا يتناول الاقتراح بقانون في مادته الثانية وضع شركات الاستثمار، وكيفية معالجة القروض الممنوحة منها، حيث إن هذه الشركات لا تقبل الودائع. وهو خلل واضح في هذا الاقتراح بقانون.

الشبهات

ثالثاً: بالنسبة إلى المادة الرابعة: نص القانون في المادة الرابعة منه على أن تقوم تلك الجهات الدائنة - بعد تطبيق أحكام المادة الثانية - بالتنازل عن أي دعاوى قضائية متداولة تكون اقامتها تجاه العملاء المقترضين، وهذا النص يؤخذ عليه شبهة مخالفة الدستور من وجهين:

الوجه الأول:

الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، اذ لا يجبر الدائن على التنازل عن حقوقه لمصلحة المدين، مما يحمل شبهة مخالفة المادة 7 من دستور دولة الكويت، والتي تنص على أن «العدل والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين». والمادة 29 التي نصت على أن «الناس سواسية في الكرامة الانسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

حق التقاضي

الوجه الثاني:

اهدار أحد الحقوق الدستورية التي حرص الدستور على كفالتها لجميع المواطنين، وهو حق التقاضي المقرر بنص المادة 166 من الدستور، اذ نصت على أن «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

وهذه المادة في الاقتراح بقانون تشكل قيداً على حق الجهات الدائنة في التقاضي، بما يثير شبهة عدم دستوريتها.

الإخلال بالمساواة

رابعاً: بالنسبة إلى المادة السادسة: حظرت المادة السادسة اتخاذ أي اجراءات تحفظية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل مقترض يمنح بعد العمل بهذا القانون أي

قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما نتيجة تعثره في الوفاء بالتزاماته، الا أن يكون بحكم قضائي، ويسري هذا الحكم على كفيل العميل وكفيل كفيله ان وجد.

وهذا النص يثير شبهة عدم الدستورية لاخلاله بمبدأ المساواة، بمنح معاملة تفضيلية تتمثل في حماية وحصانة مقررة لعملاء القروض من اتخاذ أي اجراءات تحفظية ضدهم، وفي ذلك حرمان للدائن من استخدام حقوقه القانونية المقررة بموجب قوانين أخرى.

984 ألف قرض

خامساً: بالنسبة إلى المادة السابعة: تفرض المادة على البنك المركزي تدقيق المديونيات التي يتم جدولتها لمدة تتجاوز 15 سنة تنفيذاً لهذا القانون، فإذا علم أن عدد القروض الاستهلاكية والمقسطة المقدمة للمواطنين الكويتيين من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية والاسلامية كما في 2009/9/30 يبلغ نحو 489 ألف قرض، وبفرض ان نحو 20% منها فقط ستتم جدولته لمدة تتجاوز 15سنة تنفيذاً لهذا الاقتراح بقانون، وهي فرضية نعتقد انها متحفظة، يعني ذلك ان على البنك المركزي ان يقوم بتدقيق نحو 98 ألف قرض، وذلك من الناحية الفنية والقانونية والإجرائية، ليس لمرة واحدة فقط بل عليه ذلك للتحقق من التزام الجهات الدائنة بالتعليمات بالنسبة لجميع هذه الحالات وفقاً لما تقضي به المادة، هذا فضلاً عن أن أعباء تلقي بلاغات العملاء وتدقيقها وإفادة العملاء بالإجراءات المتخذة حيالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البلاغ.

إهدار حق الدائنين

سادساً بالنسبة للمادة العاشرة: نصت المادة على ان يخير العميل المقترض بين الاستمرار في تطبيق نظام الجدولة الذي تم توثيقه وفق أحكام القانون رقم 28 لسنة 2008 الخاص بإنشاء صندوق المتعثرين أو تقديم طلب للدخول في نظام الجدولة الجديد، وهو ما ينطوي على إهدار حق الجهات الدائنة الذي تقرر لها بموجب التسويات التي أبرمت ووثقت وفق أحكام القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه، ولا شك ان ذلك يؤدي إلى زعزعة مراكز قانونية استقرت في ظل أحكام قانون قائم.

سابعاً بالنسبة للمادة الرابعة عشرة: ألغت المادة الرابعة عشرة من الاقتراح بقانون القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق المتعثرين من تاريخ نفاذ القانون الجديد، دون النص صراحة على اعتماد التسويات التي تمت وفقاً لأحكام القانون المراد إلغاؤه، وقد يؤدي ذلك إلى تفسير هذه المادة على انها تنطوي على إلغاء جميع ما تم توثيقه من تسويات في ظل القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه، وإعادة المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل إبرام عقود التسوية، وبذلك يكون هذا النص فيه إهدار للتسويات المبرمة وهي في حقيقتها عقود رضائية، ويرتب مساسا بمراكز قانونية استقرت بموجب التسوية. .

ثامناً الحجية الملزمة للعقود: تضمن الاقتراح بقانون في العديد من مواده أمورا يترتب عليها إهدار للحجية الملزمة للعقود، إذ ان للعقود حجية ملزمة لطرفيها، بحسبانها القانون الاتفاقي لهما، ولا يجوز تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين، وفق حكم المادة 196 من القانون المدني، التي تنص على ان «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو قضي به القانون». ولا ريب ان سلامة واستقرار المعاملات المالية في الدولة تعتبر من المبادئ الرئيسية التي ينظر إليها في داخل الدولة وخارجها كدليل على متانة ورشادة النظام القانوني المالي في الدولة.

أسباب الرفض

الأخ الرئيس.... الاخوة الأعضاء

وبناء على ما تقدم فإن الحكومة لا توافق مع ما تضمنه الاقتراح بقانون الذي سيتم التصويت عليه في مداولته الثانية، وذلك لما شابه العديد من المثالب الفنية والقانونية والإجرائية، فضلاً عن أوجه التعاون وعدم الوضوح في كثير من نصوصه وذلك بالقدر الذي يجعله قانوناً غير قابل للتطبيق من الوجهة العملية في حالة صدوره ناهيك عن تضمنه لشبهات دستورية في مضمونه وفي بعض مواده. ولعل ما تم تقديمه من الحكومة كمشروع لتعديل بعض أحكام القانون 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، لهو الحل الناجح لمواجهة هذه المشكلة وبما يتفق مع النواحي القانونية والدستورية.

القبس - 13150

بيان اتحاد الشركات الاستثمارية حول مشروع قانون اسقاط فوائد وعوائد القروض وإعادة جدولتها

- يتابع اتحاد الشركات الاستثمارية بمزيد من القلق الخطوات الجاري اتخاذها في سبيل اقرار مشروع قانون في شأن اسقاط فوائد وعوائد القروض الاستهلاكية والمقسطة وتكليف البنوك وشركات الاستثمار بالقيام باعادة جدولة الارصدة المستحقة لهذه القروض على المواطنين لديها، وتنظيم منح هذه القروض مستقبلاً.

- وإذ يؤكد الاتحاد على ثقته بالسلطة التشريعية وجميع أعضاء مجلس الأمة الموقرين يهيب بهم اعطاء الفرصة لمزيد من الدراسة لمشروع القانون سواء من الناحية الفنية والإجرائية أو من الناحية الدستورية أو من ناحية مدى فعالية ما يتضمنه مشروع القانون من حلول بشأن قروض المواطنين لدى البنوك وشركات الاستثمار.

- فأما من الناحية الدستورية فإن مشروع القانون يفتقد إلى مبدأ العدالة والمساواة الذي نص عليه الدستور ورسخه في المادة (7) منه باعتبارهما دعامات المجتمع، حيث يستفيد من مشروع القانون فقط المواطن الحاصل على قرض استهلاكي أو مقسط من أحد البنوك أو شركات الاستثمار وما زال عليه جزء من رصيد دينه لم يسدد، ولا يستفيد منه المواطن الذي سدد ما عليه من دين، وكذلك لا يستفيد منه المواطن غير المفترض اصلاً.

- وتمتد الشبهات الدستورية من غياب العدالة والمساواة إلى انتزاع ومصادرة حقوق شركات الاستثمار الدائنة بدون أي تعويض بالمخالفة للمادة (18) من الدستور آنفة الذكر، فضلاً عن تقييد حق التقاضي المكفول دستورياً بموجب نص المادة (166) من الدستور، إذ يلزم مشروع القانون البنوك وشركات الاستثمار باسقاط كافة الفوائد والعوائد وجدولة المديونية لمدد طويلة ثم يحرم شركات الاستثمار من أي مقابل أو تعويض ويخص البنوك فقط بودائع الجهات الحكومية، وبعد ذلك يمنع عليها اتخاذ اجراءات تحفظية تساعدها في تحصيل ديونها إذا تخلف المدين عن الوفاء بها.

- وأما من الناحية الفنية فإن مشروع القانون لم ينص على عدم تحصيل عائد من البنوك مقابل ودائع الجهات الحكومية لدى هذه البنوك، وهذا قد يؤدي إلى اختلاف التفسيرات والغموض الذي قد يعطل تطبيق القانون ويشل فاعليته ويفسد أهدافه، كما أنه لم يحدد هذا العائد (المبهم اصلًا) وكيف يتم تحصيله وصرفه؟ وهل يكفي القدر المتنزل عنه في تعوض البنوك عن الخسائر التي تتكبدها؟ كما انه صادر حق شركات الاستثمار في استيفاء حقوقها ولم يعوضها عنها، الأمر الذي سوف يكبد الشركات الاستثمارية خسائر نتيجة اسقاط الفوائد وعدم تعويض الشركات عن الفوائد الملغاة.

- إن ما ورد في هذا البيان هو ذكر لبعض امثلة فقط لكثير من العيوب التي شابت مشروع القانون المقترح مما لا يتسع المجال لسردها، الأمر الذي يتطلب منا جميعاً الوقوف ملياً للتفكير في مدى الحاجة لاقرار واصدار مثل هذا القانون المعيب في ظل وجود قانون آخر مطبق فعلاً وقد صدر حديثاً ويعالج ذات الموضوع وهو القانون رقم (28) لسنة 2008 بإنشاء صندوق المتعثرين، كما يجب التأمل ايضاً في أهداف مشروع القانون المقترح ومراميه وآليات تطبيقه، والنظر إلى تكلفته الباهظة على المال العام، والتبعات التي ستتحملها الجهات الدائنة.

- إن اتحاد الشركات الاستثمارية يدعو إلى ايجاد سبيل اخرى لمعالجة هذا الموضوع اخذاً بالأساليب العلمية والفنية المتبعة والتجارب المطبقة في كافة أنحاء العالم، أو على الأقل تقويم المثالب الموجودة في مشروع القانون المقترح بها يصون الملكية الخاصة ويحميها، ولا يجافى العدالة والمساواة بين المواطنين ولا يصادر حق التقاضي التي كفلها الدستور.

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً إلى سواء السبيل

يفرض التنازل القسري عن أرباح الشركات ويقدم مقابلها تعويضاً لا يتناسب مع فوائد القروض المسقطة

جمعية المحاسبين: تدخل سافر في حقوق مساهمي البنوك والشركات ... ومبدد للمال العام!

استغربت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الاقتراح بقانون الذي أقرته لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة الموقر بشأن إسقاط الفوائد وجدولة القروض وتنظيمها مستقبلا، ومن واقع اختصاصها اعتبرت الجمعية في بيان صحافي تلقت «أوان» نسخة منه مثل هذه المعالجة البعيدة عن الأسس الفنية والمهنية بالرغم من عضوية اللجنة المالية الزاخرة بالكفاءات والخبرات العلمية والعملية المتنوعة، ملاحظةً المثالب القانونية واللغوية والإجرائية الأخرى التي تجعل منه قانونا غير قابل للتطبيق.

ورأت الجمعية عبر رئيس مجلس ادارتها محمد حمود الهاجري أن الاقتراح بقانون يتدخل تدخلا سافرا بحقوق مساهمي البنوك والشركات، ويفرض التنازل القسري عن أرباح تلك الشركات المتوقعة، ويقدم مقابل ذلك ومن المال العام والخاص تعويضا لا يملكه المجلس ولا الحكومة وبتوزيع غير عادل لا يتناسب مع قيمة فوائد القروض المسقطة، وما يقابلها من أموال مؤسسات حكومية وخاصة بكل بنك من البنوك.

وهو بذلك يكون مبددا للمال العام ومجمدا له بتكبيل تلك المؤسسات من التصرف بالأموال التي تحت يدها، بما يعود بالفائدة على خزينة الدولة، ناهيك عن أن أموال مؤسسة التأمينات الاجتماعية هي ملك للمشتركين والمتقاعدين من المواطنين، وليست أموالا حكومية، وتساءلت الجمعية كيف سيتم التعويض لشركات الاستثمار بأسلوب المقايضة الفريد؟ على حد تعبيرها.

إقحام التمويل الإسلامي

وإذا كان جوهر القانون وقف العمل بالفوائد الربوية والتحول إلى التمويل الإسلامي الآمن مستقبلا، فيطرح البيان اسئلة حول إقحام المقترضين من البنوك والشركات الإسلامية بهذا القانون؟ والذي يفترض عدم تأثرهم بتذبذب الفائدة وزيادتها! ولماذا يشمل القروض ذات الفائدة الثابتة والسداد المنتظم بالبنوك الأخرى؟ وتساءل البيان لماذا مد مهلة التسجيل بالقانون إلى 2009/9/30، بالرغم من تطبيق الإجراءات التنظيمية الجديدة للبنك المركزي الصادرة منذ ابريل 2008؟ فأي إخلال بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين التي نص عليها الدستور أكثر من ذلك؟

الإقتراح سيؤثر سلباً في السمعة الاقتصادية للكويت

تعديل «المتعثرين» ترف

ويلفت بيان جمعية المحاسبين انه إذا كان قانون صندوق المتعثرين بحقيقة الأمر هو مكرمة أميرية، فإن أي تعديل على ذلك القانون يعد ترفا مدمرا لكل المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والعدالة والمساواة.

وإذا ما وجد قصور بتطبيق قانون صندوق المتعثرين فهو لا يتعدى بطء الإجراءات الواجب معالجتها باللائحة التنفيذية من خلال عدد من القرارات كتفرغ السادة المستشارين وزيادة اللجان، أو حتى تغيير اسمه لرفع الحرج عن البعض! وما عدا ذلك فهو عبث بالمبادئ الاقتصادية والمالية، سيترك الجرح مفتوحا دون معالجة لمدة لا تقل عن سنة في حال ما هو متوقع ومعلن من رد القانون من الحكومة إذا ما أقر بصورته الحالية من المجلس.

والخاسر بالنهاية هو المواطن المتعثر والمتأمل بوعود إسقاط القروض أو الفوائد غير الجائز مهنياً وفنياً.

نص قانون إسقاط الفوائد بعد تعديلات اللجنة المالية في هامش الجلسة

انتهت اللجنة المالية بعد اعطائها مهلة ساعتين على هامش الجلسة لإعداد تقريرها بشأن التعديلات على القانون، وقدمت اللجنة القانون على النحو التالي:

المادة الأولى: في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1) العميل المقترض: هو كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين عليه التزامات مالية أو رصيد مديونية مستحق السداد لأي جهة من الجهات الدائنة وليس لديه أي ودائع مالية أو استثمارية أو أملاك غير السكن الخاص أو أصول ذات دخل مادي تفوق فيه التزاماته المالية.

2) المديونية: هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 2009/12/14، وفقاً للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي والتي حصل عليها العميل المقترض من الجهات الدائنة.

3) الجهات الدائنة: هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

المادة الثانية: تقوم الجهات الدائنة بإعادة جدولة مديونية العملاء المقترضين لديها حتى 2009/12/14 بعد إسقاط جميع الفوائد والعوائد المستقبلية التي تترتب على هذه المديونيات، ويقسط رصيد القرض على العميل المقترض على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا يجاوز 35 في المئة من الدخل الشهري للعميل بدون فوائد، وذلك نظير ما تم إيداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية مع إلغاء فوائدها.

وعلى البنك المركزي مواءمة الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذه المادة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وتعويض المؤسسات الحكومية المودعة عن الدخل المفقود على ودائعها لدى الجهات الدائنة.

كما يجوز للبنوك الإسلامية جدولة أصل المرابحة للمواطنين مع التنازل عن الأرباح المحققة، وذلك وفقاً لذات قواعد الجدولة المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تقوم الدولة بإيداع قيمة أصل هذه المرابحة لدى البنوك الإسلامية بصفة وديعة دون أرباح.

المادة الثالثة: لا تتحمل الأموال العامة سداد أي فوائد تأخيرية نتيجة تخلف المدين عن السداد في المواعيد المحددة.

المادة الرابعة: تقوم الجهات الدائنة بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون بالتنازل عن أي دعوى قضائية متداولة تكون قد أقامتها تجاه العملاء المقترضين. وفي حال صدور احكام قضائية سابقة ضدهم وفقا للقواعد السارية في حينه على الجهة الدائنة، اذا رغب المقترض في الاستفادة من احكام هذا القانون، ان تتصالح مع المدين وأن تتوقف عن تنفيذ الحكم الصادر ضده واعادة جدولة قروضه وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة الخامسة: لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار إليه أن تجاوز قيمة

القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كلتيهما التي تقدمها للعميل بما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي وتفرض على الجهات التي تقدم أي قروض استهلاكية ومقسطة بالمخالفة للشروط والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل المقترض من قبلها، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل حيث يعتبر ذلك تسديداً لهذا الرصيد، بالإضافة إلى تطبيق جميع الصلاحيات الأخرى التي يملك أن يتخذها بنك الكويت المركزي تجاه الجهات المخالفة لتعليماته وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه.

المادة السادسة: في جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحفظية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل مقترض يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما نتيجة تعثره في الوفاء بالتزاماته، إلا أن يكون بحكم قضائي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيله وكفيل كفيله -إن وجد-.

المادة السابعة: على الجهات الدائنة رفع تقرير بشأن جميع المديونيات التي تمت إعادة جدولتها لمدة تجاوزت 15 سنة تنفيذاً لهذا القانون. وعلى بنك الكويت المركزي تدقيق هذه المديونيات المشار إليها ومتابعة ما يصدر عنه من تعليمات واستخدام صلاحياته في توقيع الجزاءات تجاه أي مخالفة لتعليماته يكشف عنها هذا التدقيق.

كما يجوز للعميل المقترض إبلاغ بنك الكويت المركزي بأي مخالفة لهذا القانون تقع من الجهة الدائنة، وعلى بنك الكويت المركزي تدقيق هذه البلاغات وإفادة العميل بالإجراءات المتخذة حيالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البلاغ.

المادة الثامنة: إذا ثبت لبنك الكويت المركزي وجود تجاوز في احتساب فوائد القروض بالمخالفة لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 المشار إليه وترتب عليها زيادة الأعباء المالية على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما عما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض أسقطت هذه الزيادة المخالفة لتحقيق وصول الفائدة إلى الحد القانوني، واعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تودع في حساب الاحتياطي العام للدولة.

المادة التاسعة: يحظر على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي منح القروض للمواطنين بفوائد مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقاً لنظام المعاملات الإسلامية وعلى البنوك الاسلامية تأسيس محافظ اسلامية تكون خاضعة لقانون انشاء البنوك الإسلامية، وذلك لمنح التسهيلات المالية والاستهلاكية والمقسطة للمواطن.

أحكام انتقالية

المادة العاشرة: بالنسبة للقروض التي بدأت تسويتها وفقاً للقانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه، وتم توثيقها في وزارة العدل وحتى تاريخ صدور هذا القانون يخير العميل المقترض بين الاستمرار في تطبيق نظام الجدولة الذي تم توثيقه أو تقديم طلب للدخول في نظام الجدولة الجديد وفقاً لهذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب على أن يراعى الآتي:

1- عند إعادة جدولة المديونية وفقاً لهذا القانون تضاف المبالغ التي تحملتها الدولة لمعالجة المديونية تطبيقاً لقانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه ويعتبر هذا هو الرصيد القائم للقرض.

2- يشترط ألا تتعدى مدة إعادة جدولة الرصيد المشار إليه في البند السابق خمس عشرة سنة.

3- يقسم قسط القرض الذي تحصله الجهة الدائنة بينها وبين الدولة بما لا تقل معه المبالغ المستحقة للدولة عن 50 في المئة من قيمة القسط.

4- تستمر الجهات الدائنة في تحصيل الأموال المستحقة للدولة وتسليمها لها حتى الانتهاء من

سداد جميع الأقساط كاملة.

5- يقدم العميل المقترض طلب إعادة الجدولة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الحادية عشرة: تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

المادة الثانية عشرة: لا يستفيد من أحكام هذا القانون الوزراء ومن في حكمهم وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي والوكلاء والوكلاء المساعدون ومن في حكمهم ورؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة واعضاؤها المنتدبون ورؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بشكل مباشر او غير مباشر بخمس وعشرين في المئة من رأسمالها أو أكثر ورؤساء مجالس ادارة الشركات المساهمة واعضاؤها المنتدبون وازواج جميع مَن سبق ذكرهم واقاربهم من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة عشرة: يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة: مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من هذا القانون، يلغى القانون رقم (28) لسنة 2008م المشار إليه اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة: يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصة، ويلغى كل نص في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع هذا القانون.

المادة السادسة عشرة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل في ما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

جريدة الجريدة

بيان غرفة التجارة والصناعة بالكويت

استلهاماً للنص القرآني.. وانحيازاً للمستقبل

نحن، في غرفة تجارة وصناعة الكويت، نعرف يقيناً ومسبقاً آن بياننا هذا لن يأتي بجديد:

ذلك أننا - مع جهات وشخصيات كثيرة وطنية ومتخصصة لم نترك واحداً من ابعاد وانعكاسات مقترح اسقاط كل أو بعض القروض الاستهلاكية والمقسطة إلا وأوضحناه وحذرنا منه، غير أن المقترح صار أشبه بحجر ألقي في بئر.

نحن، في غرفة تجارة وصناعة الكويت، نعرف يقيناً ومسبقاً أن بياننا هذا لا يعدو كونه تذكيراً بمواقف وبيانات سابقة وتأكيداً لها:

ذلك أننا - مع جهات وشخصيات كثيرة وطنية ومتخصصة - اوضحنا، منذ القاء الحجر في البئر، ان مقترح اسقاط كل أو بعض القروض الاستهلاكية والمقسطة ليس إلا بدعة غير مسبوقة، تندرج في سياق نهج الانفاق المهدر الذي أفرطت السلطتان التشريعية والتنفيذية في تطبيقاته لدرجة التفريط باحتياجات المستقبل ومقوماته، وهو النهج الذي لم تترك الغرفة - طوال ربع قرن ونيف - مناسبة دون التحذير من أخطاره ودون الدعوة إلى ترشيده، «لكي تبقى تكاليف الرفاه الاجتماعي في إطار قدرة الدولة وطاقة مواردها، وتلتزم سياساته وتطبيقاته بحدود الحاجة ومعاييرها، ويقتصر الدعم الحكومي على مستحقيه دون غيرهم، ولكي لا يؤدي التوسع في مفهوم الرفاه الاجتماعي وفي تكليف الدعم الحكومي إلى مزيد من الخلل الاقتصادي والتواكل الاجتماعي، وإلى تكرار الاعتداء على المال العام وعلى مستقبل الاجيال القادمة».

نحن، في غرفة تجارة وصناعة الكويت، نعرف يقيناً ومسبقاً آن بياننا هذا لن يكون له اثر فاعل في مواقف من يملكون قرار اليوم حول قضية القروض:

ذلك لأنه من الصعب أن نجد نقاط التقاء بين طرفين يسيران في اتجاهين متعاكسين، ومن المتعذر أن نجد لغة مشتركة للحوار بين حكمة الشرع والتشريع من جهة، وبين نزعة الاستهلاك والاستئثار من جهة، ومن جهة، ومن المستحيل أن تتطابق الحسابات الموضوعية المعلنة للمصلحة العامة الداهنة

نص القانون المقر من مجلس الأمة والمرفوع إلى الحكومة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار والقوانين المعدل له

وعلى المرسوم بالقانون رقم 50 لسنة 1987 بالاذن الحكومة بعقد قرض عام المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1989 والمرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 1991 والمرسوم

بالقانون رقم 3 لسنة 2009.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن انشاء نظام للتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1) العميل المقترض: هو كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين عليه التزامات مالية أو رصيد مدينوية مستحق السداد لأي جهة من الجهات الدائنة وليس لديه أي ودائع مالية أو استثمارية أو أملاك غير السكن الخاص أو أصول ذات دخل مادي تفوق فيه التزاماته المالية.

2) المديونية: هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 2009/12/14، وفقاً للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي والتي حصل عليها العميل المقترض من الجهات الدائنة.

3) الجهات الدائنة: هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

المادة الثانية

تقوم الجهات الدائنة بإعادة جدولة مديونية العملاء المقترضين لديها حتى 2009/12/14 بعد إسقاط جميع الفوائد والعوائد المستقبلية التي تترتب على هذه المديونيات، ويسقط رصيد القرض على العميل المقترض على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا يجاوز 35 في المئة من الدخل الشهري للعميل أو تقسيط رصيد القرض على عشر سنوات بدون فوائد وذلك نظير ما تم إيداعه من مبالغ لديه لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية.

وعلى البنك المركزي مواءمة الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذه المادة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وتعويض المؤسسات الحكومية المودعة عن الدخل المفقود على ودائعها لدى الجهات الدائنة.

كما يجوز للبنوك الإسلامية جدولة أصل المرابحة للمواطنين مع التنازل عن الأرباح المحققة وذلك وفقاً لذات قواعد الجدولة المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تقوم الدولة بإيداع قيمة أصل هذه المرابحة لدى البنوك الإسلامية بصفة وديعة دون أرباح.

المادة الثالثة

لا تتحمل الأموال العامة سداد أي فوائد تأخيرية نتيجة تخلف المدين عن السداد في المواعيد المحددة.

المادة الرابعة

تقوم الجهات الدائنة بعد تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون بالتنازل عن أي دعوى قضائية متداولة تكون قد أقامتها تجاه العملاء المقترضين.

المادة الخامسة

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار إليه أن تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة أو كليهما التي تقدمها للعميل بما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي وتفرض على الجهات التي تقدم أي قروض استهلاكية ومقسطة بالمخالفة للشروط والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل المقترض من قبلها، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل حيث يعتبر ذلك تسديداً لهذا الرصيد، بالإضافة إلى تطبيق جميع الصلاحيات الأخرى التي يملك أن يتخذها بنك الكويت المركزي تجاه الجهات المخالفة لتعليماته وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه.

المادة السادسة

في جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحفظية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل مقترض يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما نتيجة تعثره في الوفاء بالتزاماته، إلا أن يكون بحكم قضائي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيله وكفيل كفيله -إن وجد-.

المادة السابعة

على الجهات الدائنة رفع تقرير بشأن جميع المديونيات التي تم إعادة جدولتها لمدة تجاوزت 15 سنة تنفيذاً لهذا القانون. وعلى بنك الكويت المركزي تدقيق هذه المديونيات المشار إليها ومتابعة ما يصدر عنه من تعليمات واستخدام صلاحياته في توقيع الجزاءات تجاه أي مخالفة لتعليماته يكشف عنها هذا التدقيق.

كما يجوز للعميل المقترض إبلاغ بنك الكويت المركزي بأي مخالفة لهذا القانون تقع من الجهة الدائنة، وعلى بنك الكويت المركزي تدقيق هذه البلاغات وإفادة العميل بالإجراءات المتخذة حيالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البلاغ.

المادة الثامنة

إذا ثبت لبنك الكويت المركزي وجود تجاوز في احتساب فوائد القروض بالمخالفة لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 المشار إليه وترتب عليها زيادة الأعباء المالية على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما عما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض أسقطت هذه الزيادة المخالفة لتحقيق وصول الفائدة إلى الحد القانوني واعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تودع في حساب الاحتياطي العام للدولة.

المادة التاسعة

يحظر على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي منح القروض للمواطنين بفوائد مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقاً لنظام المعاملات الإسلامية وتمنح البنوك التقليدية حق استحداث أدوات وفق الشريعة الإسلامية لمنح هذه القروض.

المادة العاشرة

أحكام انتقالية

بالنسبة للقروض التي بدأت تسويتها وفقاً للقانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه وتم توثيقها في وزارة العدل وحتى تاريخ صدور هذا القانون يخير العميل المقترض بين الاستمرار في تطبيق نظام الجدولة الذي تم توثيقه أو تقديم طلب للدخول في نظام الجدولة الجديد وفقاً لهذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد تقديم هذا الطلب على أن يراعى الآتي:

1- عند إعادة جدولة المديونية وفقاً لهذا القانون تضاف المبالغ التي تحملتها الدولة لمعالجة المديونية تطبيقاً لقانون رقم 28 لسنة 2008 المشار إليه ويعتبر هذا هو الرصيد القائم للقرض.

2- يشترط ألا تتعدى مدة إعادة جدولة الرصيد المشار إليه في البند السابق خمس عشرة سنة.

3- يقسم قسط القرض الذي تحصله الجهة الدائنة بينها وبين الدولة بما لا تقل معه المبالغ المستحقة للدولة عن 50 في المئة من قيمة القسط.

4- تستمر الجهات الدائنة في تحصيل الأموال المستحقة للدولة وتسليمها لها حتى الانتهاء من سداد جميع الأقساط كاملة.

5- يقدم العميل المقترض طلب إعادة الجدولة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الحادية عشرة

تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

المادة الثانية عشرة

لا يستفيد من أحكام هذا القانون الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة عشرة

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من هذا القانون، يلغي القانون رقم (28) لسنة 2008م المشار إليه اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصة ويلغى كل نص في قانون عام أو في قانون خاص يتعارض مع هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل في ما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الايضاحية للقانون

رقم ( ) لسنة 2010

بشأن قيام البنوك وشركات الاستثمار باعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة المستحقة على المواطنين لديها لمنح هذه القروض مستقبلاً رغبة في التيسير على المواطنين وتخفيفا للأعباء عن دخولهم الشهرية، وفي ظل ارتفاع الفوائد والعوائد التي يتحملها المواطنون نتيجة لاقتراضهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، ورغبة في حل مشكلة تعثر المواطنين وعجزهم عن سداد ديونهم بحيث اصبحت اعداد كبيرة من المواطنين تتعرض لاستهلاك نسبة كبيرة من دخولها في اقساط قروضهم ذات الفوائد والعوائد المتزايدة.

لذا كان من المناسب ان تتحمل الدولة قيمة هذه الفوائد والعوائد المتزايدة، ورفعها عن كاهل المواطنين وذلك بقيام البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي، باعادة جدولة ارصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة للمواطنين لديها بعد اسقاط الفوائد والعوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا مع الحرص على ان

تتناسب الفوائد التي تستحق على القروض مستقبلا مع اصل الدين.

ومن اجل ذلك، اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الاولى على تعريف المصطلحات المدرجة في هذا القانون ونص في المادة الثانية على ان تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي باعادة جدولة ارصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة المستحقة على المواطنين الكويتيين حتى 2009/12/14، بعد اسقاط كافة الفوائد والعوائد المستقبلية ويقسط على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 35 في المئة من الدخل الشهري لدى هذه البنوك والشركات، بعد اسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وذلك نظير ما تم ايداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية مع الغاء فوائدها.

وعلى بنك الكويت المركزي مواءمة الاجراءات الكفيلة بتطبيق هذه المادة بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية وتعويض المؤسسات الحكومية المودعة عن الدخل المفقود على ودائعها لدى الجهات الدائنة.

كما يجوز للبنوك الاسلامية جدولة اصل المرابحة للمواطنين مع التنازل عن الارباح المحققة وذلك وفقا لذات قواعد الجدولة المشار اليها في الفقرة السابقة على ان تقوم الدولة بايداع قيمة اصل هذه المرابحة لدى البنوك الاسلامية بصفة وديعة دون ارباح.

اما المادة الثالثة فنصت على الا تتحمل الاموال العامة اي فوائد تأخيرية نتيجة تخلف المدين عن السداد في المواعيد المحددة.

وقد نصت المادة الرابعة على ان تقوم الجهات الدائنة بعد تنفيذ ما ورد في المادة الثانية بالتنازل عن اي دعوى قضائية متداولة تكون قد اقامتها تجاه العملاء المقترضين، وفي حال صدور احكام قضائية سابقة ضده وفقا للقواعد السارية في حينه ورغب المقترض في الاستفادة من احكام هذا القانون، على الجهات الدائنة ان تتصالح مع المدين وتتوقف عن تنفيذ الحكم الصادر ضده واعادة جدولة قروضه وفقا لاحكام هذا القانون.

وقد تضمنت المادة الخامسة تنظيما مستقبليا لمنح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة حيث نصت على انه لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لاي جهة من الجهات المخاطبة بأحكام المادة الاولى من القانون رقم (2) لسنة 2001م المشار اليه ان تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة او كليهما التي تقدمها للعميل، بما في ذلك ما هو مقدم اليه من هذه القروض من جهات اخرى بما يزيد على الحد الاقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي، وتفرض على الجهة التي تقدم اي قروض بالمخالفة لاي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها، ويرد اليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لاحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك سدادا لهذا الرصيد بالاضافة إلى الصلاحيات الاخرى التي يملكها بنك الكويت المركزي بناء على قانون 32 لسنة 1968.

ونصت المادة السادسة على انه في جميع الاحوال لا يجوز اتخاذ اي اجراءات تحفظية بما في ذلك المنع من السفر بحق اي عميل يمنح بعد العمل بهذه المادة اي قرض استهلاكي او قرض مقسط او كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله - ان وجد-.

ونصت المادة السابعة على تفعيل الرقابة على الجهات الدائنة عند تنفيذ هذا القانون وذلك بالزامها بتقديم تقرير عن ديون العملاء المجدولة ورفعه إلى بنك الكويت المركزي ورئيس البنك، بالتدقيق في هذه التقارير وذلك إذا تجاوزت مدة الجدولة 15 سنة.

كما سمحت للعميل بابلاغ بنك الكويت المركزي عن اي مخالفة لهذا القانون وألزمت البنك بالتدقيق في البلاغ والرد على العميل وافادته بما اتخذ من اجراءات خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم البلاغ.

وقررت المادة الثامنة توافقا مع القواعد القانونية في قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 منح البنك المركزي سلطة رقابية على تدقيق مشروعية الفوائد المفروضة على القرض، وقررت اسقاط الفوائد المخالفة وتحقيق وصول الفائدة إلى الحد القانوني واعتبار ما دفُع زائدا دفعة نقدية تضاف إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

ومن اجل وضع نظام مستقبلي آمن للاقراض لهذا وضعت المادة التاسعة حظرا على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي منح قروض للمواطنين بفوائد، مع جواز تمويل احتياجات المواطنين وفقا لنظام المعاملات الاسلامية وأوجبت على البنوك التقليدية تأسيس محافظ اسلامية تكون خاضعة لقانون انشاء البنوك الاسلامية وذلك لمنح التسهيلات المالية الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين. ووضعت المادة العاشرة قواعد انتقالية لمواجهة ما يكون قد اتخذ من اجراءات لمعالجة ديون المتعثرين في ظل القانون رقم 28 لسنة 2008 ووفقا له وذلك بمنح المقترضين حق الخيار بين التسوية المقررة وفقا لهذا القانون او الاستمرار في التسوية وفقا للقانون رقم 28 لسنة 2008 حسبما يكون محققا لفائدة اكثر له.

ونصت المادة الحادية عشرة على ان تؤخذ الاموال اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

ونصت المادة الثانية عشرة على منع استفادة بعض فئات موظفي الدولة من احكام هذا القانون، وعلى رأسهم الوزراء واعضاء مجلس الامة واعضاء المجلس البلدي والوكلاء والوكلاء المساعدون ومن في حكمهم ورؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة واعضاؤها المنتدبون، ورؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بشكل مباشر او غير مباشر بخمس وعشرين في المئة من رأسمالها او اكثر، ورؤساء مجالس ادارة شركات المساهمة واعضاؤها المنتدبون ويسري الحكم على ازواجهم واقاربهم من الدرجة الاولى.

ونصت المادة الثالثة عشرة على ان تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ونصت المادة الرابعة عشرة على الغاء القانون رقم 28 لسنة 2008 المشار اليه اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ونصت المادة الخامسة عشرة على ان يعتبر هذا القانون قانونا خاصا ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه سواء جاء هذا النص المعارض في قانون عام او خاص.

نظام مهنة المحاسبة القانونية في المملكة الأردنية الهاشمية

نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية صادر بمقتضى المادة (29) والفقرة (أ) من المادة (45) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لعام 2003

الصفحة رقم: 187 - تاريخ الجريدة الرسمية/ رقم: 4744 / 2006-02-01 - تاريخ العمل به: 2006-02-01 - صدر بموجب قانون رقم / لعام : 73 / 2003

المادة – ١ –

يسمى هذا النظام (نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة – ٢ –

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية النافذ المفعول.

الجمعية : جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين.

المجلس : مجلس ادارة الجمعية.

الرئيس : رئيس المجلس.

المهنة : مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق.

المادة –٣–

أ- تحدد مجالات عمل المحاسبين القانونيين وفق مزاولتهم للمهنة على النحو التالي :-

1- محاسب قانوني مزاول لاعمال التدقيق ويعمل في مكتبه الخاص او لحساب الغير من المزاولين لاعمال التدقيق

2- محاسب قانوني يعمل في اعمال المحاسبة في وظيفة رئيسية وفقا لاحكام القانون.

ب1- يلتزم المحاسب القانوني المزاول للمهنة قبل البدء بالمزاولة اعلام الجمعية عن مجال عمله المحدد وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعنوانه وبأي

تغييرات قد تطرأ على ذلك.

2- يمنح المحاسب القانوني شهادة تحدد مجال العمل الذي يرغب في مزاولته وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لا يجوز للمحاسب القانوني الذي يعمل في وظيفة رئيسية متعلقة بأعمال المحاسبة ان يزاول المهنة خارج المملكة في الوقت ذاته.

المادة -٤-

يحظر على المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق او المحاسبة القيام بأي مما يلي :-

أ- احتراف التجارة او الصناعة او العمل في أي مهنة اخرى.

ب- تدقيق حسابات أي شركة يكون شريكا او مساهما فيها.

ج- القيام بالدعاية لنفسه بأي وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة تسيء للمهنة.

د- المضاربة او المنافسة غير المشروعة لاي محاسب قانوني آخر للحصول على العمل.

هـ- افشاء المعلومات والاسرار التي اطلع عليها من خلال عمله الا في المجالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح او يوجب تقديم تلك المعلومات والاسرار اليها.

و- ابداء رأي مخالف لحقيقة ما تتضمنه البيانات المالية والتوقيع على تقارير عن حسابات لم يقم بتدقيقها او لم يدققها أي من العاملين تحت اشرافه.

ز- الشهادة والتوقيع على عدالة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي العادل للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها.

ح- ارتكاب خطأ مهني او اهمال يلحق الضرر بالغير.

ط- التعامل باسهم وسندات الجهة التي يدقق حساباتها سواء كانت بصورة مباشرة او غير مباشرة باسمه او من خلال احد موظفيه.

ي- الاشتراك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها او ان يكون عضوا في مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني او اداري او استشاري فيها، ولا يجوز ان يكون شريكا لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها.

المادة -٥-

يلتزم المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق او المحاسبة بما يلي:

أ- التقيد بمعايير التدقيق والمحاسبة المعتمدة للمهنة وقواعد السلوك المهني.

ب- المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم ممارسته للمهنة.

ج- القيام بتخطيط اجراءات التدقيق وتنفيذها للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كانت البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري.

د- شمول اجراءات التدقيق والفحص على اساس اختباري للبيانات المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة في البيانات المالية وتقييم الاسس المحاسبية المتبعة والتقديرات الهامة التي اجرتها الادارة وتقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية.

هـ- فحص الانظمة المالية وانظمة الرقابة الداخلية للجهة الخاضعة للتدقيق والتأكد من مدى كفايتها لحسن سير اعمالها، وذلك لتحديد طبيعة ومدى عمل اجراءات التدقيق.

و- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة ومحاضر ه والتعليمات الصادرة عنه واي بيانات يجد ضرورة للحصول عليها.

ز- التأكد من ان الحسابات والسجلات منظمة بصورة اصولية وان البيانات المالية متفقة معها بما في ذلك انظمة الحاسوب المستخدمة.

ح- التأكد من ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع الحسابات.

ط- تبليغ الجهات المختصة عن أي اختلاس يتم اكتشافه في اموال الجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها او التلاعب او التزوير في هذه الحسابات.

ي- تقديم تقرير الى الهيئة العامة او الجهة التي عينت المحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق مستند الى معايير التدقيق المعتمدة على ان يتضمن هذا التقرير ابداء الرأي حول البيانات المالية التي دققها ،

باحدى الفقرات التالية:-

1- ابداء الرأي بدون تحفظ.
2- ابداء الرأي مع تحفظ وبيان اسباب هذا التحفظ واثره المالي على النتائج.
3- عدم ابداء الرأي مع بيان الاسباب.
4- ابداء رأي مخالف مع بيان الاسباب.

المادة -٦-

أ- يجوز للمحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق بالاضافة للاعمال الرئيسية الموكلة اليه القيام بما يلي:-

1- تقديم الاستشارة والخبرة المهنية في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية والاقتصادية وانظمة المعلومات.
2- القيام بأعمال التحكيم والتصفية والخبرة والقوامة في المجالات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.
3- القيام بأعمال دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية والاحصائية وجمع المعلومات الاقتصادية لحساب الغير واعداد النظم الداخلية واعمال تقييم الاداء والاعمال بما لا يتعارض مع قواعد وسلوك المهنة المعتمدة.

ب- لا يجوز للمحاسب القانوني الذي يعمل في وظيفة رئيسية تتعلق بأعمال المحاسبة القيام بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة -٧-

اذا تعذر على المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه لاي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم للمجلس وخلال ثلاثين يوماً تقريراً خطياً يتضمن الأسباب التي أعاقت أو حالت دون قيامه بأعماله.

المادة -٨-

أ- لمقاصد هذا النظام ، يقصد بالتعليم المستمر متابعة المستجدات المتعلقة بالمهنة من خلال حضور ندوات او مؤتمرات او المشاركة في دورات في معاهد متخصصة او كتابة مقالات في مجال المهنة.

ب- على المحاسب القانوني المزاول للمهنة ان يقدم للجمعية خلال شهر تموز من كل سنة شهادة تعليم مستمر لمدة لا تقل عن عشرين ساعة او عشرة ساعات مضافاً اليها بحثا مشاركا في مؤتمر مهني او مقالين منشورين في مجال المهنة.

ج- لا يجوز تجديد اجازة مزاولة المهنة اذا لم يحقق المحاسب القانوني المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة -٩-

على المحاسب القانوني المسجل في سجل غير المزاولين والراغب في العودة الى التسجيل في سجل المزاولين للمهنة ان يقدم للمجلس شهادة تعليم مستمر لا تقل عن (40) ساعة قبل نقل اسمه الى سجل المزاولين.

المادة -١٠-

أ- يقدم طلب التدريب للتسجيل في سجل المتدربين في الجمعية معززا بالوثائق المطلوبة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية

ب- تكون مدد التدريب باشراف محاسب قانوني مسجل في الجمعية لاغراض الترخيص لحملة شهادة تخصص محاسبة على النحو التالي:-

1- سنة واحدة لحاملي الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).
2- سنتين لحاملي الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).
3- ثلاث سنوات لحاملي الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس).
4- خمس سنوات لحملة شهادة كلية المجتمع.

ج1- يحق لحاملي الشهادة الجامعية الاولى في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة والتي تتضمن (24) ساعة معتمدة حدا ادنى في المحاسبة التسجيل في سجل المتدربين في الجمعية.

2- تكون مدد التدريب باشراف محاسب قانوني مسجل في الجمعية لاغراض الترخيص لحملة الشهادة الجامعية الاولى في أي من التخصصات

ذات العلاقة بالمهنة على النحو التالي:-

- سنتين لحاملي الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).
- ثلاث سنوات لحاملي الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

- اربع سنوات لحاملي الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس).

د- تراعى عند تحديد راتب المحاسب المتدرب الاسس التالية :-

1- عدد سنوات خبرة المحاسب المتدرب والشهادات المهنية والعلمية التي يحملها.

2- ان لا يقل عن الحد الادنى المقرر للاجور من قبل وزارة العمل.

3- شموله بالزيادة السنوية.

المادة – ٢١ –

يحق لحاملي الدرجات والشهادات العلمية الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (10) من هذا النظام والذين يشغلون وظائف متعلقة بأعمال المحاسبة او التدقيق لدى الدوائر الحكومية التقدم بطلب الترخيص للحصول على اجازة المزاولة شريطة ان تكون لديهم خبرة مدتها لا تقل عن (7) سنوات في هذا المجال بعد اجتياز الامتحان المقرر على ان تراعى عند تقديمه لطلب التسجيل في سجل المتدربين احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (10) من هذا النظام.

المادة – ٢٢ –

أ1- يؤلف المجلس في بداية دورته لجنة تفتيش او اكثر لمدة ثلاث سنوات من ثلاثة من المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة وتسمي اللجنة من بين اعضائها رئيسا لها وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات اعضائها.

2- تقوم لجنة التفتيش بمهامها بقرار من المجلس خلال المدد التي يحددها لهذه الغاية او كلما دعت الضرورة لذلك بقرار صادر عنه.

ب- تتولى لجنة التفتيش مهمة التأكد مما يلي:-

1- ان المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق متفرغ للمهنة ويقوم بمزاولتها وملتزم بمعايير التدقيق المعتمدة وآداب السلوك المهني.

2- ان المحاسب المسجل في سجل المتدربين متدرب تحت اشراف المحاسب القانوني المزاول للمهنة وملتزم بشروط ومتطلبات التدريب

ج- على لجنة التفتيش ان تعد محضرا عن كل عمل من اعمال التفتيش موقعاً من أعضائها ومن المحاسب القانوني على ان تقدمه الى المجلس مرفقا به التوصيات اللازمة بهذا الشأن.

المادة – ٢٣ –

أ- تقدم الشكوى خطيا بحق المحاسب القانوني او المتدرب الى المجلس الذي يحيلها بدوره الى لجنة تحقيق ثلاثية يشكلها لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تقديم الشكوى.

ب- ترفع لجنة التحقيق تقريرها بشأن الشكوى الى المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ احالتها.

ج- اذا رأى المجلس ان نتائج التحقيق تستوجب ملاحقة المشتكى عليه تأديبياً فيحيل الشكوى مع التحقيقات التي جرت بشأنها وسائر الاوراق المتعلقة بها الى اللجنة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ احالة نتائج التحقيق اليه.

المادة – ٢٤ –

أ- تؤلف بقرار من المجلس لجنة تأديبية لمدة سنة من ثلاثة من المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة على ان لا تقل مدة مزاولة أي منهم للمهنة عن عشر سنوات ويسمي المجلس من بين اعضائها رئيساً لها.

ب- تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهرين بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضائها وترفع قراراتها للمجلس للمصادقة عليها وفقا لاحكام القانون.

ج- اذا احال المجلس المشتكى عليه الى اللجنة التأديبية فتقوم بتبليغه بالمخالفة المنسوبة اليه خلال اسبوع من تاريخ احالة

نتائج التحقيق اليها ، وعليه المثول امامها خلال اسبوع لابداء دفوعه المتعلقة بالشكوى وله حق الاستعانة بمحام لحضور جلسات اللجنة التأديبية وللجنة حق الاستماع الى شهادة الشهود حول القضية المطروحة امامها.

د- اذا لم يحضر المشتكى عليه امام اللجنة التأديبية في أي جلسة تعقدها فيجري النظر في الشكوى بصورة غيابية الا اذا مثل المشتكى عليه امام اللجنة التأديبية بعد ذلك وقبل صدور القرار النهائي للجنة بحقه واثبت ان غيابه كان بعذر مشروع تقبله اللجنة.

هـ- تصدر اللجنة التأديبية قرارها بخصوص الشكوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون وترفع قرارها للمجلس للمصادقة عليه.

و- اذا تبين للجنة اثناء النظر في الشكوى ان فعل المشتكى عليه يشكل جرما جزائيا فعليها احالة جميع الاوراق المتعلقة بالشكوى الى المجلس ليحيلها بدوره الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة – ٥١–

يجوز انشاء شركات مدنية بين محاسبين قانونيين مزاولين لاعمال التدقيق في مكاتبهم الخاصة على ان تسجل الشركة لدى دائرة مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة وفقاً للتشريعات المعمول بها ويشترط في ذلك ما يلي:-

أ- ان تكون المسؤولية بين الشركاء تضامنية .

ب- ان لا يكون المحاسب القانوني شريكاً في اكثر من شركة واحدة.

ج- ان لا يمارس المهنة خارج نطاق الشركة سواء بصورة مستقلة او لدى الغير .

د- ان يتم اشعار المجلس عند انضمام أي محاسب قانوني الى الشركة او انسحابه منها.

هـ- ان يظهر المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق اسمه ورقم اجازته عند التوقيع على التقرير الصادر عن هذه الشركة.

المادة – ٦١–

أ- اذا توفى المحاسب القانوني الشريك في أي من الشركات المنشأة بمقتضى احكام المادة (15) من هذا النظام فيترتب على ورثته من غير المحاسبين القانونيين توفيق اوضاعهم في الشركة خلال سنتين من تاريخ الوفاة وفقا لاحكام القانون بما في ذلك توافر شروط الاجازة لممارسة المهنة على ان يتضمن عقد التأسيس استمرارية الشركة بصلاحية المفوضين بالتوقيع بالامور الادارية والمالية واي امور اخرى ، واذا تعذر ذلك فتتم تصفية حقوقهم في الشركة بالاتفاق مع بقية الشركاء من المحاسبين القانونيين وفي حال تعذر الاتفاق على ذلك يتولى المجلس تقدير هذه الحقوق وتحديد طريقة تصفيتها ويكون قراره في ذلك نهائيا وملزما لجميع الاطراف.

ب- اذا توفى المحاسب القانوني المزاول لمهنة التدقيق لحسابه الخاص او اصيب بمرض منعه من ممارسة المهنة بموجب تقارير صادرة عن لجنة طبية معتمدة فعلى ورثته او عليه حسب مقتضى الحال توفيق اوضاعهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة او المرض ، والتعاون خلال هذه المدة مع محاسب قانوني مزاول لمهنة التدقيق بموافقة المجلس، وفي حالة عدم حصول ذلك يتولى المجلس ترتيب التعاون مع محاسب قانوني مزاول لمهنة التدقيق ويكون قراره بذلك نهائيا وملزما لجميع الاطراف .

المادة – ٧١–

للمحاسب القانوني المزاول لاعمال التدقيق ان يتعاون مع مدقق اجنبي على ان يلتزم بإظهار اسمه ورقم اجازته عند ممارسته للمهنة او ابداء رأيه على البيانات المالية.

المادة – ٨١–

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان يتم نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

اتحاد الشركات الاستثمارية الكويتية

لقد كانت الشركات الاستثمارية فى العقد الأخير قوة دافعة ضخمة فى الاقتصاد المحلى والإقليمى حيث وفرت خدمات تمويلية واستثمارية وإدارة الأصول إلى جانب الخدمات الاستشارية المالية المتنوعة .. كما وسعت من نشاطاتها بصورة سريعة فى الأسواق الإقليمية والعالمية ومن ذلك تقديم خدمات مالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

بلغ عدد الشركات الاستثمارية والخدمات المالية 100 شركة استثمارية مسجلة لدى بنك الكويت المركزى، منها 33 شركة استثمارية مدرجة فى سوق الكويت للأوراق المالية، من إجمالى 46 شركة استثمارية وغير استثمارية مدرجة فى قطاع الاستثمار لدى سوق الكويت للأوراق المالية، وبلغت رؤوس أموال شركات قطاع الاستثمار 4 233،6 مليون دينار. بلغ نصيب رؤوس أموال الشركات المدرجة منها 2413،6 مليون د.ك وشركات الاستثمار غير المدرجة 1820 مليون د.ك، كما فى نهاية نوفمبر 2009. شكلت رؤوس أموال شركات الاستثمار المدرجة ما نسبته 24.4% من إجمالى رؤوس أموال الشركات الكويتية المدرجة فى السوق، والبالغة 9891،1 مليون د.ك.، ونحو 28.3% من إجمالى رؤوس أموال الشركات الكويتية المدرجة فى السوق.

بلغ عدد الشركات الاستثمارية التى يتوافق نظام عملها مع أحكام الشريعة الإسلامية والمدرجة فى سوق الكويت للأوراق المالية إلى 17 شركة، أى ما نسبته 33.3% من إجمالى الشركات التى تعمل وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وما نسبته 15% من إجمالى الشركات المدرجة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وما يقرب من 8.3% من إجمالى الشركات المدرجة (إسلامية وتقليدية).

من خلال البيانات السابقة نستطيع أن نؤكد أهمية هذا القطاع المحورى للاقتصاد الوطنى الكويتى، بالإضافة إلى أن هذا القطاع يقوم بمهام متعددة في مجال السوق من خلال التداول المؤسسي عن طريق المحافظ والصناديق الاستثمارية التي يديرها ، وأنه يمكن أن يلعب دوراً هاماً كصانع سوق ، وبالتالي يستطيع هذا القطاع أن يقود السوق ويعمل على التوازن بين العرض والطلب، وبذلك يقلل من آثار الهبوط غير المبرر للسوق، مما يساعد على حماية صغار المستثمرين ، بالإضافة إلى توفير المهنية لدى القائمين على إدارة هذه الاستثمارات، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تطوير السوق ونشر الوعى الاستثماري ، كذلك توفير المزيد من الشفافية.

اتحاد الشركات الاستثمارية

أُشهر اتحاد الشركات الاستثمارية فى 2005/1/9. وتنحصر أغراضه فيما يلى:

- العمل على تنمية وتطوير قطاعات الاستثمار والخدمات المالية باستخدام أفضل الإمكانيات المادية والخبرات البشرية المتاحة لدى أعضاء الاتحاد.
- إعداد الدراسات والبحوث الفنية والمتخصصة فى قطاع التنمية والتطوير الاستثمارى.
- التشاور وتبادل الرأى مع كافة المؤسسات فى الدولة لتحقيق مصالح الأعضاء والاقتصاد الوطنى والتعاون مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية المختصة بقطاع الاستثمار لتذليل المعوقات التى تواجه أعضاء الاتحاد.

- إبداء الرأى فيما قد يعرض عليه من مشارع أو مقترحات قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات تتعلق بمجال الاستثمار بشتى صوره بشكل مباشر أو غير مباشر وأيضاً المجالات الخاصة بتنظيم عمل الشركات الاستثمارية أو الإشراف أو الرقابة عليها.
- التنظيم والمشاركة فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والبحثية المحلية والعلمية المتعلقة بالنشاط الاستثمارى وتعميم نتائجها وتوصياتها والأبحاث التى تقدم فيها على أعضاء الاتحاد.
- الارتقاء بالمستوى المهنى والثقافى لأعضاء الاتحاد وإقامة وتنظيم الأنشطة الاجتماعية لأعضاء الاتحاد.

- إصدار المطبوعات الإعلامية لنشر الثقافة الاستثمارية والتجارية فى المجتمع ولدى أعضاء الاتحاد.

لقد شهد الاتحاد نشاطاً حيوياً على كافة الأصعدة، مما رسخ دوره بين المؤسسات المهنية الوطنية والإقليمية والعالمية، ومن أبرز هذه الأنشطة المساهمة فى إعداد مشروع هيئة أسواق المال، والذى حرص الاتحاد منذ بدايته برئاسة السيد ضرار يوسف الغانم (منذ 2004/6/20 إلى 2009/2/5) على التنسيق مع الجهات المعنية لوضع أفضل المعايير للمشروع لما له من أهمية فى تحقيق رؤية صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه لتحويل الكويت إلى مركزاً مالياً وتجارياً.

وقد تم متابعة تطورات المشروع مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة لإقراره، كذلك وضع حجر الأساس لمركز الدراسات الاستثمارية والخدمات المالية التابع للاتحاد، والذى يقدم العديد من الدورات الندوات المهنية للمساهمة فى إعداد وتطوير الكوادر الوطنية العاملة فى القطاع الاستثمارى.

وقد واصل الاتحاد عطاءه مع مجلس إدارته الحالى برئاسة السيد أسعد أحمد البنوان فى مواجهة الأزمة المالية العالمية، والتى أثرت على المؤسسات المالية الدولية والأسواق الرئيسية سلباً، الأمر الذى كانت له انعكاسات جارحة، سريعة ومباشرة على أوضاع الأسواق الإقليمية والمحلية، ونتيجة لذلك واجهت الشركات الاستثمارية والخدمات المالية فى دولة الكويت أزمة ائتمانية طاحنة تسببت فى خسائر مباشرة وغير مباشرة للعديد من الشركات المحورية ذات الدور الريادى الفاعل محلياً، إقليمياً

ودولياً. حيث تضافرت جهود مجلس إدارة الاتحاد منذ بداية الأزمة فى سبتمبر 2008 من خلال المشاركة فى اجتماعات مع إدارة بنك الكويت المركزى، الفريق الحكومى المُشكل لمواجهة الأزمة، اللجنة الاقتصادية بمجلس الوزراء، وزارة المالية، وزارة التجارة والصناعة، لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة، غرفة تجارة وصناعة الكويت، واتحاد مصارف الكويت. وقد تمخضت تلك الاجتماعات واللقاءات عن تقديم رؤى الاتحاد لمعالجة تداعيات الأزمة، كما تم تقديم اقتراحات لتشريعات لازمة تصب فى معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية الراهنة.

كما قام الاتحاد من خلال مركز الدراسات الاستثمارية والخدمات المالية – الذراع المهنى للاتحاد – بالاستعانة بالعديد من الخبراء الدوليين لتقديم المحاضرات والندوات التى تعين الشركات على مواجهة الأزمة، كما تضمنت تلك المحاضرات تنبؤات بالوضع المستقبلى فى ظل الأوضاع الراهنة.

ونظراً لتقدير الشركات الاستثمارية والخدمات المالية للدور الهام الذى يقوم به اتحاد الشركات الاستثمارية، فقد تنامى عدد أعضاء الاتحاد ليصبح 46 من الشركات الاستثمارية والخدمات المالية المسجلة لدى بنك الكويت المركزى، وهى كالتالى: شركة الاستثمارات الوطنية، شركة الاستشارات المالية الدولية، شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول (كامكو)، شركة المنار للتمويل والإجارة، شركة الرتاج للاستثمار، شركة وفرة للاستثمار الدولى، بيت الاستثمار العالمى (جلوبل)، الشركة الكويتية للاستثمار، شركة الإمتياز للاستثمار، شركة بيت الأوراق المالية، شركة المركز المالى الكويتى، شركة الساحل للتنمية والاستثمار، شركة المستثمر الدولى، شركة الاستثمارات الصناعية والمالية، شركة الأمان للاستثمار، شركة المال للاستثمار، شركة أصول للاستثمار، الشركة الخليجية الدولية للاستثمار، شركة الصفاة للاستثمار، شركة نور للاستثمار المالى، شركة التمدين الاستثمارية، شركة المصالح الاستثمارية، مؤسسة الخليج للاستثمار، شركة الآمال الاستثمارية، شركة بيان للاستثمار، شركة وربة للاستثمار، شركة المثنى للاستثمار، شركة الوطنى للاستثمار، شركة بيوع للتمويل والاستثمار، شركة السور للتمويل والإجارة، شركة تمويل الإسكان، شركة أعيان للإجارة والاستثمار، شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالى (كميفك)، شركة رساميل للهيكلة المالية، شركة التسهيلات التجارية، الشركة الكويتية للمقاصه، الشركة الدولية للتمويل، شركة دار الاستثمار، الشركة الكويتية الصينية الاستثمارية، شركة منافع للاستثمار، شركة الفنار للاستثمار، الشركة العربية للاستثمار، مجموعة عارف الاستثمارية، شركة الفوز للاستثمار، الشركة الأولى للاستثمار، وشركة كاب كورب للاستثمار، ولمزيد من المعلومات عن الاتحاد، يمكنكم زيارة موقعنا الإلكترونى:

www.unioninvest.org

ندوة اتجاهات جرائم الغش والفساد :

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) ندوة عن « اتجاهات جرائم الغش في ضوء الانكماش الحالي» Fraud Trends in the Current Recession يوم الأحد الموافق 2009/11/15 وذلك بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين البريطانية (ACCA) والتي حاضر فيها :

- السيد / سايمون بادجت - رئيس مجموعة المخاطر والتدقيق الداخلي وعضو جمعية المحاسبين القانونية البريطانية وادارة الندوة:

الدكتور / سعد سليمان البلوشي - عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

علماً بأن الندوة تضمنت المحاور التالية :

والجدير بالذكر أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تنظم مثل هذه الندوات والحلقات النقاشية لأهمية مواضيعها ولدورها فى خدمة المجتمع وابداء الرأى الفنى والاقتصادى فى كل هذه المواضيع الهامة.

مشاركة الجمعية المحاسبين فى عقد دورة للطلبة والطالبات بكلية العلوم الادارية :

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع نادي المحاسبة بكلية العلوم الادارية بجامعة الكويت دورة تدريبية لطلبة وطالبات الكلية حول «حوكمة الشركات» على مدى يومين 30 ،31 ديسمبر 2009 باحدى قاعات الكلية خلال الفترة المسائية حيث حاضر فيها الاستاذ/ محسن الدوسري وذلك برسم اشتراك رمزي بغرض إفادة الطلبة والطالبات بالاضافة الى منح ما يتبقي من ايراداتها الى نادي المحاسبة كدعم من الجمعية لانشطة وانجازات النادي التي تعم بفائدتها على جميع الطلبة والطالبات.

هذا وقد دأبت جمعية المحاسبين والمراجعين على الاهتمام بالمشاركة في مثل هذه المناسبات الهامة ضمن انشطتها العلمية والمهنية لما تحققه من فائدة على جميع المستويات وخاصة فيما يتعلق بتنمية وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وجميع ما يرتبط بها من امور.

ندوة حول التعديلات على المعايير الدولية الخاصة بالاندماج وتجميع القوائم المالية:

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع مكتب البزيع وشركاه لتدقيق الحسابات (RSM) ندوة حول التعديلات على المعيار الدولي رقم (3) الخاص بالاندماج والمعيار الدولي رقم (27) الخاص بتجميع القوائم المالية وذلك يوم 2009/12/16 ، حيث حاضر فيها السيد/ شاندرا سكران (مدقق شريك بمكتب البزيع وشركاه RSM) مستعرضا التعديلات التي طرأت على كل معيار من المعايير الدولية رقم (3) الخاص بالاندماج ورقم (27) الخاص بتجميع القوائم المالية وأثر هذه التعديلات على نتائج الاعمال والتقارير المالية وما يرتبط بذلك من أمور مهنية عديدة، بالاضافة الى الرد على جميع الاستفسارات المتعلقة بهذا الامر.

مشاركة الجمعية فى الملتقى الرابع لمكاتب وشركات المحاسبة فى أبو ظبي :

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فى الملتقى الرابع لمكاتب وشركات المحاسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تحت عنوان « مهنة المحاسبة والمراجعة والأزمات الاقتصادية العالمية « الذى عقد فى مدينة أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة من 11 – 12 نوفمبر 2009 حيث مثل الجمعية بوفد ضم فى عضويته كل من :

1 – السيد / فيصل عبد المحسن الطبيخ أمين الصندوق – عضو مجلس الادارة

2 – السيد / بدر شباب الشمالى – عضو مجلس الادارة

حيث يهدف الملتقى الى توطيد الصلة بين الهيئة والجمعيات / الهيئات الوطنية والقطاعات الاقتصادية وبيان الدور الهام الذى تقوم به مهنة المحاسبة والمراجعة فى تعزيز وتنمية الاقتصاد لدول الخليج العربية حيث ناقش الملتقى المحاور التالية:

1 – دور المهنة ومقوماتها فى الازمات الاقتصادية العالمية وتاثرها بها .

2 – المعايير المحاسبية وعلاقتها بالازمة المالية العالمية.

3 – المسئولية المهنية لمراجع الحسابات.

4 – الهيئات المهنية ومراقبة جودة الأداء المهنى.

5 – الأزمات المالية وحوكمة الشركات .

6 – المؤسسات المالية الاسلامية والازمة المالية العالمية.

جمعية المحاسبين تعقد البرنامج التدريبي (التحكيم التجاري المتكامل) - الجزء الاول:

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برنامج تدريبي حول (التحكيم التجاري المتكامل) خلال الفترة من 4 - 2010/1/7 ، حيث عقد البرنامج التدريبي المذكور خصيصا لاعضاء الجمعية بهدف تسهيل التحاقهم بهذا البرنامج مع منح خصم خاص لهم ، حيث ان حضور واجتياز المتدرب لهذا البرامج يعد شرط من شروط تسجيل وتأهيل المحكمين ، ويحتوى البرنامج على خمسة اجزاء هي القواعد الاساسية في التحكيم ، اعداد المحكم تأسيس وخبرة، اجراءات دعوى التحكيم ، صياغة احكام التحكيم ، ادارة دعوى التحكيم ، وذلك لمدة (10) ساعات تدريبية ، وجاء اهتمام الجمعية بتسليط الضوء على التحكيم التجاري نظرا لارتباطه بالعديد من جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية ، ومن ثم رأت ضرورة تبني عقد البرنامج التحكيم التدريبي المتكامل نظرا لأهمية معرفة الجوانب القانونية في العملية التحكمية.

الجمعية العمومية للاتحاد الدولى للمحاسبين

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فى اعمال الجمعية العمومية للاتحاد الدولى للمحاسبين الذى عقد فى مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة من 18 - 19 نوفمبر 2009 بوفد ضم فى عضويته كل من:

1 - الدكتور / رشيد محمد القناعي - نائب رئيس مجلس ادارة الجمعية

2 - السيد / صقر مبرك الحيص - عضو الجمعية

حيث عقدت الجمعية العمومية وتضمن جدول اعمالها البنود التاليه :

- المصادقة على الاجتماع السنوى السابق المنعقد فى نوفمبر 2008 .
- استعراض تقرير المدير التنفيذى.
- انتخاب اعضاء مجلس ادارة الاتحاد.
- المصادقة على تشكيل لجنة الترشيح.
- اعتماد قرارات قبول الغاء العضوية.
- استعراض تقرير رئيس لجنة التخطيط والمالية .
- اعتماد الموازنة لعام 2010 .
- استعراض تقرير امين الصندوق.
- استعراض التقارير الاخرى المتعلقة بأنشطة المجلس واللجان الاقليمية والمنظمات المحاسبية.

حيث يسعى تجمع المحاسبين الى إعطاء دفعة للمهنة لتجديد دورها الحيوي فى دعم الاقتصاد ، مع التأكيد على أهمية مهنة المحاسبة للمجتمع الدولي التى بدأت تتضاءل لعدم قدرة المحاسبة بتقديم الدراسات التى تتلاءم مع التطورات الجديدة فى الاقتصاد العالمى . والتركيز على الوسائل التى يمكن أن تؤدى الى بعث وتجديد دور مهنة المحاسبة واكتشاف السبل التى يمكن أن توصل الى ذلك.

الاحتفال بالأعياد :

حسب ما اعتادت عليه الجمعية اقامت اللجنة الثقافية والاجتماعية بتاريخ 2009/9/30 حفل عشاء احتفالا بعيد الفطر السعيد ، وبتاريخ 9 /2009/12 احتفالا بعيد الأضحى المبارك بهدف إثراء اللقاءات الاجتماعية بين الاعضاء والتقارب ، حيث حضر هذه الاحتفالات العديد من أعضاء الجمعية مؤكدين على اهمية هذه اللقاءات الاجتماعية التى يتم فيها تبادل وجهات النظر وإبداء المقترحات التى من شأنها خدمة الجمعية واعضائها.

لقاء مراقبي الحسابات :

استمرار عقد اللقاء الدورى بين مجلس ادارة الجمعية ومراقبى الحسابات المزاولين للمهنة لطرح جميع ما يتعلق من أمور وصعوبات ومشاكل المهنة وتبادل الآراء حولها ووضع التوصيات المناسبة بشأنها حتى يتولى مجلس ادارة الجمعية طرحها على الجهات الرسمية فى الدولة لايجاد الحلول الناجعة لها بهدف تذليل الصعوبات أمام القائمين على المهنة لرفع مستواها الأدبي.

مشاركة الجمعية في اعمال المؤتمر السنوي عن عمليات غسيل الاموال

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في اعمال المؤتمر السنوي الذي عقدته وزارة التجارة والصناعة تحت عنوان «ساهم معنا في مكافحة عمليات غسيل الاموال» خلال الفترة من 6-10 ديسمبر الحالي بغرفة تجارة وصناعة الكويت.

حيث يهدف المؤتمر الى نشر ثقافة مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب وتوضيح الاثار السلبية على كافة مظاهر الحياة بالدولة سواء كانت اقتصادية او اجتماعية من جراء الانجراف وراء مثل هذه الجرائم الخطيرة، وحرصت وزارة التجارة والصناعة ممثلة بمكتب مكافحة عمليات غسيل الاموال وبالتعاون مع ممثلي الجهات المتخصصة المحلية والدولية ونخبة من الخبراء في هذا المجال على عقد هذا المؤتمر للسنة الثالثة على التوالي ، حيث تطرق المؤتمر الى عدة محاور من اهمها:

- جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة عمليات غسيل الاموال.
- جهود اعضاء اللجنة لمكافحة عمليات غسيل الاموال تمويل الارهاب.
- اهمية بناء قواعد رقابية وامنية للشركات والمؤسسات المالية غير المالية.
- الآثار السلبية لجرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب على كافة مظاهر الحياة المدنية للدولة (سياسية - اقتصادية - اجتماعية)

وتم استعراضها من قبل المتحدثين الرسميين في المؤتمر ممثلي جهات مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، انفاذ القانون والمهن القانونية ، الاعمال الخيرية والمبرات ، القطاع المالي والاقتصادي ، بالاضافة الى ورش العمل التي أقيمت على هامش المؤتمر والتي تهدف الى تأهيل العاملين في القطاعين الحكومي والاهلي ورفع درجة التوعية والتعرف الى الانماط والاساليب المستخدمة في عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

كما تم ترشيح عضو الجمعية السيد/ وليد عبدالله العصيمي للمشاركة في اعمال وفعاليات المؤتمر كمتحدث رسمي بالجلسة الرابعة في اليوم الثاني من اعمال المؤتمر والمخصصة لممثلي القطاع المالي والاقتصادي وذلك ممثلا عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والتى تحرص دائما على مشاركتها في مثل هذه الفعاليات والتعاون مع هيئات ومنظمات المجتمع من اجل تحقيق التكامل الذي ننشد اليه كمجتمع اقتصادي حر والمساهمة بتطبيق الرؤية بتحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري مهم .

- الدورة التدريبية « دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع» :

عقدت الدورة خلال الفترة من 17 - 2010/1/21 وتناولت ماهو المشروع - نوعية المنتج - المواد الخام، خطة التمويل ، الطاقة الانتاجية ، مصاريف ما قبل التشغيل ، التكلفة الاجمالية للمشروع ، قنوات الاستيراد والبيع المحلى،

الاسعار ، الطلب والعرض والاستيراد والتصدير والانتاج المحلى ، المنافسة والشركات المماثلة المنتجة – تكلفة المشروع والارض والمبنى والآلات والمعدات والاصول الاخرى ، واقع الطلب المحلى بالاضافة الى الدول المجاورة ، حيث شارك فيها (6) من المرشحين من من بعض الجهات العاملة فى الدولة وأعضاء الجمعية .

– الدورة التدريبية «أساسيات فى التدقيق الداخلى» :

عقدت الدورة خلال الفترة من 24 –2010/1/28 وتناولت التعريف بمفهوم التدقيق الداخلى ، المراحل الاساسية للتدقيق الداخلى ، اساسيات التدقيق الداخلى ، مقومات التدقيق الداخلى ، قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلى، منهجية التدقيق الداخلى على الانظمة الآليه ، المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلى ، عناصر تقرير التدقيق الداخلى ، تقييم مخاطر التدقيق الداخلى، حيث شارك فيها (9) من المرشحين من بعض الجهات العاملة فى الدولة وأعضاء الجمعية.

مشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب :

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن دولة الكويت في أعمال اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب المنعقد في العاصمة... وذلك في يوم 23 يناير 2010 بوفد يضم فى عضويته كل من السيد / محمد حمود الهاجرى – رئيس مجلس الادارة، السيد / احمد مشارى الفارس – أمين السر ، حيث يتضمن جدول أعمال الاجتماع على عرض واعتماد تقرير مجلس الادارة، المصادقة على الميزانية العامة للاتحاد والمركز المالى لعام 2009 وانتخاب رئيس للاتحاد للفترة القادمة وتشكيل هيئة المكتب وتعيين مراقب الحسابات للسنة المالية الجديدة ، هذا وشارك فى الاجتماع ممثلي الدول الأعضاء فى الاتحاد وتشكيل اللجان التى تساعد الاتحاد العربى على تفعيل أنشطته العلمية والمهنية على مستوى الدول العربية بالتنسيق والتواصل بين الاتحاد الدولى للمحاسبين والدول الأعضاء كما يتضمن الاجتماع الخطة الإستراتيجية للاتحاد لتحقيق ما تصبوا اليه الدول الأعضاء .

ندوة تعريفية للشهادة المهنية ACCA

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) ندوة تعريفية بالتعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين البريطانية حول الشهادة المهنية (ACCA) وذلك يوم الأربعاء الموافق 2009/11/18 حيث تضمنت الندوة المحاور التالية :

– كيفية مساعدة الشهادات المهنية في تطوير الوظيفي	– ما هي الشهادات المهنية
– شهادة الزمالة المهنية ACCA طريقك لتصبح معتمد عالميا دون مغادرة دولة الكويت	– الخيارات المتاحة للشهادات المهنية – مقدمة عن الجمعية البريطانية
– الرد على الأسئلة والاستفسارات	– أهمية الشهادات المهنية في دعم الدرجات العلمية

حيث استعرض من المحاضر بنبذه عن الشهادة المهنية ACCA موضحا أهمية الشهادات المهنية بالاضافة الى الرد على استفسارات واسئلة الحضور.
والجدير بالذكر أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تنظم مثل هذه الندوات والحلقات النقاشية لأهمية مواضيعها ولدورها فى خدمة المجتمع وابداء الرأى الفنى والاقتصادى فى كل هذه المواضيع الهامة.

جمعية المحاسبين تعقد ندوة حول المشروعات الصغيرة

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) بالتعاون مع مكتبkpmg – صافي المطوع وشركاه ندوة حول المعايير الدولية للتقارير المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وذلك يوم 26 اكتوبر2009

بمقر الجمعية بمنطقة الشويخ الشمالي. وذلك بهدف التعريف بالمعايير الدولية للتقارير المالية وأهميتها للشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي حاضر فيها السيد فيها السيد / يوسف حسن المدير التنفيذي لمكتب kpmg صافي المطوع وشركاه وأدار الندوى د. عدنان الحسن عضو مجلس الإدارة ، ونظرا لأهمية الندوة على المستوى الاقتصادي فقد تم دعوة أعضاء الجمعية وجميع المعنيين والمهتمين لإطلاعهم على آخر المستجدات التي طرأت على المعايير الدولية للتقارير المالية من حيث ما تم تعديله وما تم إضافته على هذه المعايير وفق المستجدات التي تطرأ على المهنة من الحين للآخر للتوافق مع الظروف الاقتصادية والمالية على مستوى دول العالم .

ندوة حول « التعريف بالمشاريع الصغيرة وأهميتها»:

عقد الجمعية ندوة بالتعاون مع الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة وأهميتها وذلك يوم 2009/10/18 ، حيث حاضر فيها كل من المهندسة أمل الثيان / مدير تقييم المشاريع – الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة، والسيد حسان القناعي / مدير عام – الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة وأدار الندوة: السيد فيصل عبدالمحسن الطبيخ/ عضو مجلس الإدارة وأمين الصندوق تضمنت الندوة البحث عن فكرة إقامة المشروع والدراسة الأولية لها وبحث الكيان القانوني والإجراءات الرسمية لاستخراج الرخص وإجراء الدراسة التسويقية والإدارية والفنية والمالية والمخاطر المحتملة للمشروع ثم تنفيذ المشروع وتوفير الإمكانيات البشرية والمكان وغيرها من تلك الأمور ، بالإضافة إلى عرض برامج شركة المشروعات الصغيرة المتعلقة بهذا المجال والتي تهدف إلى دعم وتشجيع التوجه إلى العمل الحر القائم على المبادرات ذات الجدوى الاقتصادي التي تعم بفائدتها على الجميع.

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	عادل عبدالله منصور العازمى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢	مشارى هجاج حليس الدوسرى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٣	فهد محمد عبدالله الدوسرى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٤	فالح محمد فالح الدوسرى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٥	راشد احمد راشد العمر	٢٠٠٩/١٢/١٤
٦	مشارى على ثامر الفضلى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٧	حمد تركى حميد العازمى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٨	ساره احمد راشد العمر	٢٠٠٩/١٢/١٤
٩	خالد محمد على بورسلى	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٠	عبدالرحمن عرهان الرشيدى	٢٠٠٩/١٢/١٤
١١	طلال مبارك طلال الجرى	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٢	عبداللطيف احمد الرويح	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٣	نادية فلاح مبارك الحجرف	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٤	هذال ناصر عبدالله العلاج	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٥	سعد حامد رشيد الفضلى	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٦	عدنان يوسف مختار أشكنانى	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٧	عايض مبارك خالد الرشيدى	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٨	خالد وليد احمد الخالد	٢٠٠٩/١٢/١٤
١٩	اسامة مشعل مضحى الخالدى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٠	محمد حمود عبيد الشمرى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢١	صالح حمود عبيد الشمرى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٢	هانى حسين على شمس	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٣	جعفر حيدر حسن جمال	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٤	عمران هادى غلوم عبدالله	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٥	عبدالله جواد المزيدى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٦	حمود عواد سمين الفضلى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٧	عبدالله ياسين العومى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٨	مهدى مالك محمود الصفار	٢٠٠٩/١٢/١٤
٢٩	مشعل عواد غازى الشمرى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٣٠	الجازى مصطفى العبد الرزاق	٢٠٠٩/١٢/١٤
٣١	عبدالله حسن غلوم الفيلكاوى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٣٢	محمد فهاد هادى العجمى	٢٠٠٩/١٢/١٤
٣٣	نواف حمد صنيتان المطيرى	٢٠١٠/١/١١
٣٤	مسعود مبرك سعود العازمى	٢٠١٠/١/١١
٣٥	مشاعل ذيبان غنام المطيرى	٢٠١٠/١/١١
٣٦	يعقوب عبدالله احمد	٢٠١٠/١/١١
٣٧	فهد عبدالله الجهيرى	٢٠١٠/١/١١
٣٨	فايز محمد سعد المعوشرجى	٢٠١٠/١/١١
٣٩	أسماء فريد سعود العنزى	٢٠١٠/١/١١
٤٠	فيصل محمد احمد السنان	٢٠١٠/١/١١
٤١	أحمد ابراهيم أحمد اسماعيل	٢٠١٠/١/١١
٤٢	عبدالله سعد سليمان البلوشى	٢٠١٠/١/١١
٤٣	احمد صالح عايش الرشيدى	٢٠١٠/١/١١
٤٤	على مانع صنهيت المطيرى	٢٠١٠/١/١١
٤٥	فواز عبدالعزيز الفضاله	٢٠١٠/١/١١
٤٦	طارق مشارى محمد العصيمى	٢٠١٠/١/١١
٤٧	طلال حمد حسين المريخى	٢٠١٠/١/١١
٤٨	احمد عبدالله القديرى	٢٠١٠/١/١١
٤٩	يعقوب نبيل يوسف القطان	٢٠١٠/١/١١

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٥٠	خالد عبدالعزيز الدريس	٢٠١٠/١/١١
٥١	حنان قاسم رمضان حبيب	٢٠١٠/١/١١
٥٢	محمد جاسم محمد العباد	٢٠١٠/١/١١
٥٣	بشار نبيل محمد الملا	٢٠١٠/١/١١
٥٤	عبدالله عبدالأمير الشهاب	٢٠١٠/١/١١
٥٥	عبدالمحسن كاظم حسين حسن	٢٠١٠/١/١١
٥٦	محمد حمود محمد الخالدى	٢٠١٠/١/١١
٥٧	سلمان مشوح عبيد العتيبي	٢٠١٠/١/١١
٥٨	محمد صالح عباس القلاف	٢٠١٠/١/١١
٥٩	عبدالله حمد سليمان الصقعبي	٢٠١٠/١/١١
٦٠	ناصر محمد ابراهيم جوهر	٢٠١٠/١/١١
٦١	عمر نعمان عبدالله بويابس	٢٠١٠/١/١١
٦٢	على حجى مطلق الدويلة	٢٠١٠/١/٣١
٦٣	ناصر فقمان راشد العازمى	٢٠١٠/١/٣١
٦٤	حنان ناصر احمد شرف	٢٠١٠/١/٣١
٦٥	يوسف احمد عطية الدرويش	٢٠١٠/١/٣١
٦٦	نواف مبارك عبدالمحسن الرشيدى	٢٠١٠/١/٣١
٦٧	فايز منصور عيد العازمى	٢٠١٠/١/٣١
٦٨	سعد راشد سعد الهاجرى	٢٠١٠/١/٣١
٦٩	عبدالله مطيران عبدالله العازمى	٢٠١٠/١/٣١
٧٠	مساعد مطيران عبدالله العازمى	٢٠١٠/١/٣١
٧١	احمد مانع صنيهيت المطيرى	٢٠١٠/١/٣١
٧٢	احمد محمد غنيم الشهرى	٢٠١٠/١/٣١
٧٣	بدر محمد فلاح الدلك	٢٠١٠/١/٣١
٧٤	على محمود حسن الصراف	٢٠١٠/١/٣١
٧٥	سعود محمد ناشى المطيرى	٢٠١٠/١/٣١
٧٦	مشارى عبدالرحمن راشد البحوه	٢٠١٠/١/٣١
٧٧	طلال مشعان ملوح المطيرى	٢٠١٠/١/٣١
٧٨	نايف محمد فلاح الدلك	٢٠١٠/١/٣١
٧٩	فيصل عقاب عوض المطيرى	٢٠١٠/١/٣١
٨٠	مشعل برغش سلطان العنزى	٢٠١٠/١/٣١
٨١	بدر سعود مبارك الدبوس	٢٠١٠/١/٣١
٨٢	محمد ناصر فريدون على	٢٠١٠/١/٣١
٨٣	عبدالله سيف سعد العتيبي	٢٠١٠/١/٣١
٨٤	خالد مطلق صنيهيت المطيرى	٢٠١٠/١/٣١
٨٥	طارق روضان عبيد الشمرى	٢٠١٠/١/٣١

ثانياً : الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	عبدالله توفيق عبدالوهاب زبيد	١٤/ ١٢/ ٢٠٠٩
٢	حصه نزيه نورى الخضيرى	١٤/ ١٢/ ٢٠٠٩
٣	ساره زياد عبدالرحمن الذكير	١٤/ ١٢/ ٢٠٠٩
٤	بدر عدنان عثمان العلى	١١/ ١/ ٢٠١٠
٥	مها يعقوب البابطين	١١/ ١/ ٢٠١٠
٦	خالد ماهر ناروز عبدالله	٣١/ ١/ ٢٠١٠

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد / **عبد المحسن يوسف الحنيف**

بمناسبة تعيينه عضواً في المجلس الأعلى للبترول.

الى السيد / **محمد حمود الهاجري / رئيس مجلس الادارة**

بمناسبة تعيينه عضواً في المجلس الأعلى للبترول.

الى الدكتور / **د. نايف مبارك الحجرف**

بمناسبة تعيينه عضواً في المجلس الأعلى للبترول.

الى السيد / **خالد محمد الجريوى**

لحصولة على درجة الدكتوراة فى ادارة الاعمال من إحدى الجامعات الامريكية .

الى الدكتور / **عدنان حسن الحسن**

لترقيتة الى مدير بالأصالة للمكتب الفنى لقطاع الاستثمار بديوان المحاسبة.

إلى الشيخ / **وائل ناصر حمود مالك الصباح**

لحصوله على الماجستير فى المحاسبة من الجامعة الخليجية بمملكة البحرين.

الى الدكتور / **وليد خالد جديع العازمي**

بمناسبة فوزه بعضوية مجلس إدارة جمعية جابر العلي التعاونية.